الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Université M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département de Sciences de Gestion

العنوان

أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري

دراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء بالمسيلة خلال الفترة 2011-2013

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير

تخصص: مراقبة التسيير

إعداد الطالب (ة):
بتقة مسعود

الأستاذ المشرف:
د. ولهي بوعلام

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الجامعة	الرتبة	الصفة
د. ولهي بوعلام	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
عجلان العياشي	جامعة المسيلة	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

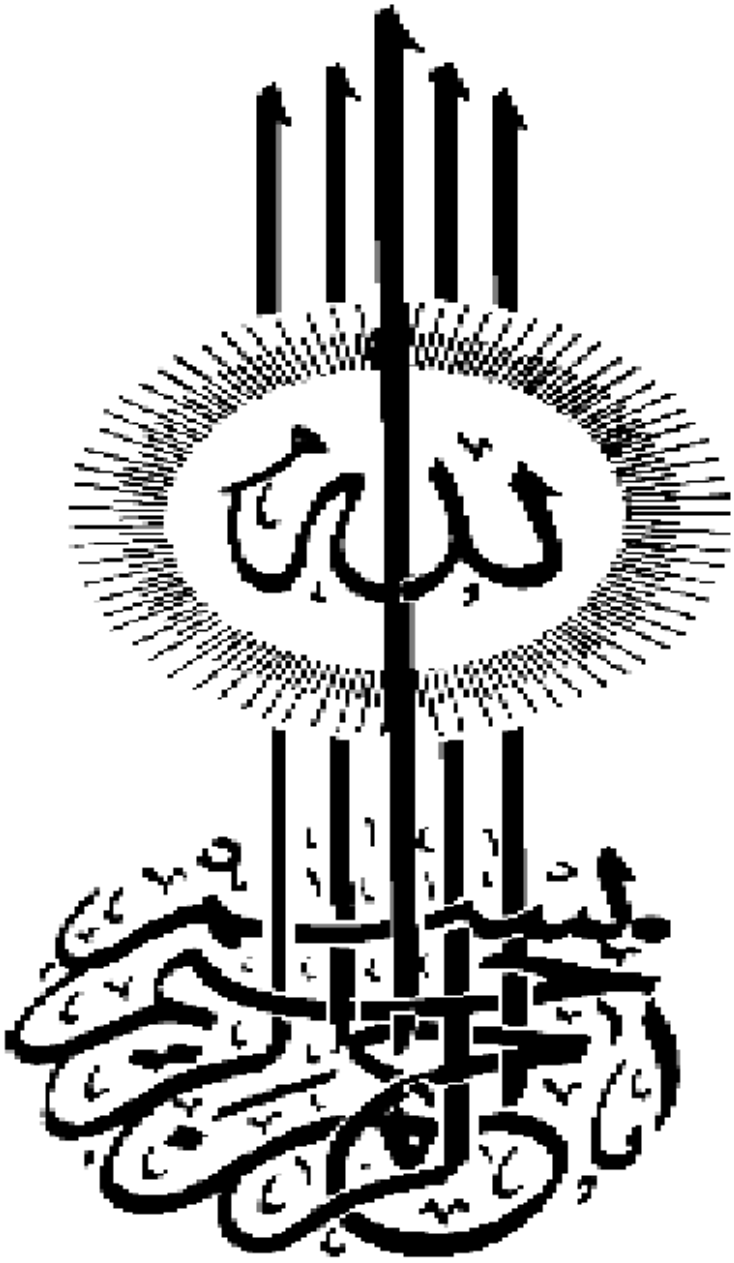

شكـــــــــــر وتقديـــــر

أحمد الله عزّ وجل الذي منَّ عليَّ بفضله وأعانني على إتمام هذا البحث ، وأسأله الهداية والتوفيق في أعمالي مستقبلا.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور : ولهي بوعلام على رحابة صدره ، وعلى ما أولاه لي من عناية ونصح وإرشاد ، وتقويم متواصل لهذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث ، من قريب أو من بعيد.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث ، وإلى كل من يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع.

الإهـداء

إلى من أعـطت دون مقابل....

إلى ربتني وعلمتني الأخلاق الفاضلة...

إلى التي طالما حلمت أن تكون معي في هذه اللحظة وتبصر نجاحي... أمي

إلى الذي علمني الصبر والكفاح لأجل العلم ودعمني للوصول إلى ما أنا عليه..أبي

إلى كل العائلة كل واحد باسمه..

إلى كل أصدقائي...

إلى كل رفقاء الدراسة وخاصة قسم مراقبة التسيير...

إلى كل المعلمين والأساتذة الذين مررت عليهم وكل من علمني حرفا في مشواري الدراسي..

المـجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

بنـقـة مسعـود

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
شكر وتقدير	II
الفهرس	VI
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
مقدمة عامة	ب
الفصل الاول:مفاهيم عامة حول العبء الضريبي	
تمهيد	7
المبحث الاول: **ماهية العبء الضريبي**	8
المطلب الاول: مفهوم الضريبة	8
المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة	9
المطلب الثالث: أهداف الضريبة	11
المطلب الرابع: أساليب ربط الضريبة وتحصيلها	13
المبحث الثاني: **نقل العبء الضريبي شروطه وصوره**	18
المطلب الاول: تعريف ظاهرة نقل العبء الضريبي	18
المطلب الثاني: شروط نقل العبء الضريبي	18
المطلب الثالث: صور نقل العبء الضريبي	19
المبحث الثالث: **نظريات العبء الضريبي والعوامل المؤثرة فيه**	21
المطلب الاول: نظريات العبء الضريبي	21
المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في نقل العبء الضريبي	23
خلاصة الفصل:	27
الفصل الثاني:الأسس النظرية لاتخاذ القرار الاستثماري	
تمهيد	29
المبحث الاول: **ماهية الاستثمار**	30
المطلب الاول: مفهوم الاستثمار	30

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار	32
المطلب الثالث: أهمية الاستثمار.....	34
المطلب الرابع: أهداف الاستثمار ومخاطره	35
***المبحث الثاني:* ماهية القرارات الاستثمارية**.....	37
المطلب الاول: مفهوم القرار الاستثماري.....	37
المطلب الثاني: مقومات القرار الاستثماري.....	38
المطلب الثالث: قرارات الاستثمار في ظل المخاطرة وعدم التأكد	40
***المبحث الثالث:* دور التحفيزات الجبائية في صنع القرار الاستثماري**.....	46
المطلب الاول: مفهوم التحفيزات الجبائية	46
المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية.....	47
المطلب الثالث: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار.....	49
المطلب الرابع: الإطار التشريعي لنظام الإعفاءات الجبائية في الجزائر.....	51
خلاصة الفصل:.....	53
الفصل الثالث: دراسة حالة	
تمهيد	55
المبحث الأول: تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة.....	56
المطلب الأول: تحديد وتعريف ميدان الدراسة	56
المطلب الثاني: الوضعية الجبائية للمؤسسة	57
المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة	57
المبحث الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري	59
المطلب الأول: تحليل الوضعية المالية للمؤسسة خلال الفترة 2011- 2013	59
المطلب الثاني: تحليل العبء الضريبي	67
خلاصة الفصل	73
خاتمة عامة	75
قائمة المراجع	79
الملاحق	83
ملخص الدراسة	

قائمـة الجداول

الجدول رقم01: أصول المؤسسة خلال الفترة 2011-2013.....	60
الجدول رقم 02: خصوم المؤسسة خلال الفترة 2011-2013.....	63
الجدول رقم 03: جدول حسابات النتائج لسنة 2011 -2013.....	66
الجدول رقم4: الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني للمؤسسة خلال 2011و2012..	68
الجدول رقم 5: تأثير العبء الضريبي على التوازن المالي للمؤسسة خلال 2011-2012.....	68
الجدول رقم6: الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني سنة 2013.....	70
الجدول رقم 7: التوازن المالي للمؤسسة خلال سنة 2013.....	71
الجدول رقم 8:المرددية الاقتصادية والمردودية المالية خلال الفترة 2011- 2012.....	72

قائمة الأشكال

الشكل 01: منحنى التفضيل الاستثماري.....	39
الشكل رقم 02: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة2011.....	62
الشكل رقم 03: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة 2012.....	62
الشكل رقم 04: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة2013	62
الشكل رقم 05: الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة جانب الخصوم لسنة 2011.....	64
الشكل رقم 06: الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة جانب الخصوم لسنة2012.....	64
الشكل رقم 07: الميزانية المالية المختصرة للمؤسسة جانب الخصوم لسنة2011.....	65

مقدمـــــة

مقدمة

نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة واختلاف صورها الفنية من مجتمع لأخر بل لنفس المجتمع من فترة زمنية لأخرى، وأصبحت النظم الضريبية السائدة تتضمن مزيجا من أنواع مختلفة من الضرائب تتكامل وتتكاتف مع بعضها البعض لتحقيق أهداف المجتمع، ويتطلب نجاح الدولة في اختيار المزيج الملائم من الضرائب على مدى فهمها ودراستها للأثار الاقتصادية المحتملة لكافة أنواع الضرائب المزمع استخدامها في هيكلها الضريبي فمعرفة الأنواع المختلفة ودراسة أثارها الاقتصادية الإيجابية والسلبية يمثل الخطوة الأولى في اختيار المزيج الأمثل من الضرائب الذي من المتوقع أن يساهم مساهمة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع.

وعليه فإن كافة جوانب الدراسة العلمية للضرائب تهدف إلى تصميم أسس السياسة الضريبية المثلى، وأن رسم هذه الأخيرة يقتضي استخدام الضريبة كأداة لتحقيق تلك الأثار التي تتطابق مع أهداف المجتمع، إلا أن تحقيقها يتوقف على استقرار عبء الضريبة في ذمة بعض المكلفين دون غيرهم، فقياس العبء الضريبي الواقع على كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي يمكن من مقارنته بأهمية كل قطاع ودوره في تنمية الاقتصاد.

إن من بين أهم القرارات التي تتخذها المؤسسة للقيام بالنشاطات الاقتصادية هو قرار الاستثمار الذي يعتبر من القرارات الأكثر أهمية وخطورة للمؤسسة، لأنه يحتوي على ارتباط مالي كبير لا يمكن الرجوع عنه إلا بخسارة كبيرة، ومن خلال توفير الإمكانيات التي تسمح بزيادة الاستثمارات باعتبارها من أهم العوامل المحققة للعوائد والوفرات الاقتصادية، إذ أن كل زيادة فيها تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع جديدة أو التوسع في المشاريع القائمة، وعلى هذا الأساس يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- **ماهو أثر العبء الضريبي على اتخاذ القرار الاستثماري؟**

من خلال الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مفهوم العبء الضريبي و ماهي أساليب قياسه ؟
2- كيف يتم اتخاذ القرار الاستثماري وعلى ما يستند متخذ القرار؟
3- ما أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري؟

ثانيا: الفـــرضيات:

للإجابة على هذه الأسئلة يمكن تقديم الفرضيات التالية:

1- العبء الضريبي هو التغيرات الناشئة عن فرض ضريبة على توزيع الدخول.

2- الأساليب الخاصة بقياس العبء الضريبي غير كافية لتحديده بدقة.

3- التحكم في قياس العبء الضريبي يؤدي إلى اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد.

4- تؤثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري.

ثالثا: أهمية الدراسة مبررات اختيار الموضوع

1) أهمية الدراسة

يكتسي هذا البحث أهمية نظرا للدور الذي يلعبه العبء الضريبي في تدني موارد المؤسسة، هو الأمر الذي يجعلنا نسعى إلى البحث في كل السبل في تخفيضه دون الضرر بالاقتصاد الوطني، كون استعمال الضريبة كسياسة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

2) مبررات اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع للأسباب ذاتية وأخرى موضوعية لعلى أهمها:

1- الميل إلى البحوث التي تغطي الموضوعات المتعلقة بالضرائب.

2- الرغبة في معرفة المزيد حول موضوع العبء الضريبي بحيث يعتبر في نظر المؤسسة عبئا ينقص من رصيد خزينتها.

3- الدور الذي تلعبه القرارات الاستثمارية في عملية اتخاذ القرار وخاصة إن بنيت على أسس علمية وصحيحة.

4- القيمة المضافة التي تحققها الاستثمارات على مستوى المؤسسة وعلى مستوى الاقتصاد ككل.

5- موضوع البحث يخدم مجال التخصص.

رابعا: أهداف الدراسة

إن أهداف البحث تنصب جميعها إلى ابراز مايلي:

1- أهمية قياس العبء الضريبي في تفعيل عملية اتخاذ القرار.

3- تسليط الضوء على مدى تطبيق المؤسسة الاقتصادية لأساليب قياس العبء الضريبي.

خامسا: حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تمت الدراسة في م، ش، و،ذ، م، م للأشغال العمومية والطرقات والبناء بالمسيلة.
- **الحدود الزمانية:** خلال السنوات 2011، 2012، 2013.

سادسا: منهج وأدوات الدراسة

لدراسة الإشكالية المطروحة والتحقق من صدق الفرضيات، تم في هذا البحث توظيف المنهج الوصفي وتحديدا في الجانب النظري منه، وذلك باستخدام كتب ومراجع متخصصة رسائل وأطروحات، قوانين وبعض المواقع على شبكة الأنترنت.

وتم الاستعانة بمنهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي من الدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة

نذكر بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع الدراسة، وهي على النحو التالي:

1- سامر نعيم عبدالرحيم ملحم، أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية للفترة 1994- 2005، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، و عالج الباحث الإشكالية التالية " **ما أثر السياسة الضريبية على القرار الاستثماري في الأراضي الفلسطينية**" من خلال ثلاثة فصول نظرية حدد فيها كل من الضريبة، الاستثمار أنواعه ومجالاته، القوانين والاتفاقيات التي تعنى بتشجيع الاستثمار وأثرها القرار الاستثماري في فلسطين، اتفاقية باريس وأثرها على تشجيع القرار الاستثماري، أثر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على تشجيع القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص، وفي الفصل التطبيقي تضمن عرضا لمنهج ومجتمع الدراسة التي تكونت من 87 شركة في الضفة الغربية، وذلك لإثبات صحة الفرضيات، وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج التي نذكر منها:

- أن الإعفاءات الضريبية من خلال ضريبة الدخل التي تعطى للشركات حسب استنادها من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني هي إيجابية بالنسبة لتلك الشركات بوجه عام لأنها تحقق الأرباح التي تجعلها تفكر في الأفق الجديدة للاستثمارات بكل الوسائل الممكنة.

النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005. تناول فيها الباحث " **إشكالية نقل عبء الضرائب وما**

يترتب عليها من الآثار" من خلال فصلين حدد فيهم التظيم الفني للجمارك، انتقال العبء الضريبي، أما الفصل الثالث فتضمن المشكلات المتعلقة بانتقال عبء الضرائب غير المباشرة وطرق علاجها، وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج التي نذكر منها:

- في مرحلة أداء الالتزام بالدين الضريبي، وهي المرحلة التي يتحكم بها المكلفون، فإما أن يتهربوا بطرق غير مشروعة، وإما أن يتجنبوها بإحدى الطرق الشرعية، أو أن يتقدموا بأدائها ومن ثم تحميلها إلى أحد قوى السوق من خلال نقل عبئها إلى الغير من خلال المبادلات التجارية.

3- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على استيراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2006. وقد عالجت الباحثة الإشكالية التالية " **ماهو أثر السياسة الضريبية على استيراتيجية الاستثمار في المؤسسة**" من خلال ثلاثة فصول نظرية حدد في كل من الضريبة والاستثمار، السياسة الضريبية والإصلاح الضريبي في الجزائر، الامتيازات الضريبية في ظل قوانين الاستثمار، وفي الفصل التطبيقي التي تضمنت دراسة ميدانية حول أثر التحفيزات الضريبية على مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف، حيث توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- أثرت الإعفاءات الممنوحة للمؤسسة بشكل إيجابي على خزينة المؤسسة، مما أتاح لها فرصة الحفاظ بهامش سيولة لا بأس به.
- يتضح التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة حيث تعتبر النتيجة الصافية المصدر لإعادة الاستثمار.

ثامنا: هيكل الدراسة

لدراسة الفرضيات المقترحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: "**مفاهيم عامة حول العبء الضريبي**" وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول مفاهيم عامة حول الضريبة، مفهومها، الأهداف، وأساليب ربط الضريبة وتحصيلها، أما المبحث الثاني تناول نقل العبء الضريبي شروطه وصوره، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى نظريات العبء الضريبي والعوامل المؤثرة فيه.

الاستثماري في حالة المخاطرة وعدم التأكد، اما المبحث الأخير دور التحفيزات الجبائية في صنع القرار الاستثماري.

الفصل الثالث: بعنوان **دراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء** سنحاول فيه إسقاط كل ما تعرضنا له نظريا وإظهار النتائج الحقيقية، من خلال الأجابة على مختلف التساؤلات المطروحة في هذا البحث، تم القيام بدراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول الأول تعريف وتحديد ميدان الدراسة أما المبحث الثاني فتم فيه تحديد أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري.

تاسعا: صعوبات الدراسة

واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث وهي:

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة المتعلقة بالعبء الضريبي.
- صعوبة إجراء الدراسة الميدانية.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول العبء الضريبي

تـــمهيـــد

ظهرت الضريبة باعتبارها أداة مالية للحصول على موارد قصد تغطية النفقات العامة، وذلك بتوزيع أعباءها على الأفراد، وقد تطور الدور الاقتصادي والمالي للضريبة حيث أصبحت تمثل أهم الأدوات السياسية المالية كإمكانية استخدامها لامتصاص النقود التي توجد في السوق دون مقابل مادي لها. كذلك تخفيض من حدة فترتي الرخاء والكساد في الدورة الاقتصادية، كما يمكن استخدامها كوسيلة لتشجيع مختلف الأنشطة الاقتصادية وخاصة بعد التحولات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر اليوم فقد عهدت الدولة لتقديم تسهيلات ضريبية ومزايا أخرى لمساعدة المؤسسات الاقتصادية.

فمن خلال الضرائب يمكن للسلطات المالية أن تحقق مختلف الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية لتساهم في الاستقرار والتوسع والنمو الاقتصادي، وللتوضيح أكثر سنتناول في هذا الفصل العبء الضريبي كمصدر مهم في اتخاذ القرار وتم التركيز على المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة للضريبة.

المبحث الثاني: نقل العبء الضريبي شروطه وصوره.

المبحث الثالث: نظريات العبء الضريبي والعوامل المؤثرة فيه.

المبحث الأول: ماهية العبء الضريبي

تشكل الضرائب أهم مصادر الإيرادات في الميزانية العامة للدولة، ولكي تضمن استمرار هذه المصادر يجب أن تبحث دائما عن وسائل لذلك، حيث أنها تتميز بميزة الجبر في الاخضاع والتحصيل، وهنا تبرز أهمية الضريبة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية....الخ، وبهذا فإن الضريبة هي وسيلة من وسائل التوازن الاقتصادي، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى عموميات حول الضريبة من خلال المفهوم، الأهداف، والقواعد الأساسية، وفي الأخير سنتطرق إلى أساليب ربط الضريبة وتحصيلها.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الضريبة، ولذلك من الصعب إعطاء تعريف دقيق وشامل لها وذلك بسبب اختلاف الأراء لدى العلماء الاقتصاديون. ولذلك سوف نقدم عدة تعاريف مختلفة للضريبة.

يعرفها أساتذة الفكر المالي بأنها " فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية وبدون مقابل وتستخدمها لتغطية نفقاتها، والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة والدولة ". [1]

بالمفهوم الحديث حسب الاقتصادي ميل MEHL بأنها " استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة وتدخل الدولة ".[2]

الضريبة فريضة مالية نقدية تستخدمها الدولة جبرا من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها وتحقيق الأهداف النابعة من فلسفتها السياسية " [3]

وتعرف بأنها " تحويلات إجبارية يتلقاها قطاع الحكومة العامة. وتشتمل على الضرائب على الرسوم التي لا تتناسب على الإطلاق بكل وضوح مع تكاليف تقديم الخدمة، ولكن تستبعد المساهمات الاجتماعية والغرامات والجزاءات ". [4]

[1] عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان للنشر، عمان، 1998. ص 72
[2] وليد زكرياء صيام وأخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997. ص15
[3] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000, ص91
[4] أ.د عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 21

وتعرف أيضا بأنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين حسب قدراتهم التساهمية، والتي تقوم عن طريق السلطة بتحول الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية".[5]

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف موجز للضريبة.
الضريبة اقتطاع نقدي مالي تنتقل قيمتها انتقالا نهائيا بصفة الزامية من المكلف بها إلى الدولة، وبدون مقابل من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق الصالح العام.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني، حيث تأخذ في الحسبان مصلحتها ومصلحة الممولين [6] وهذه المبادئ تتمثل في:

1. **قاعدة العدالة والمساواة:**

مبدأ المساواة هنا لا يعني أن كل الأفراد يقومون بدفع مبلغ ضريبي متساوي لأن هذا ليس عدلا، بسبب عدم مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد والحالة الاجتماعية لهم.

فالمقصود بهذا المبدأ هو المساواة في التضحية، أي أن كل الأفراد ملزمون بدفع مبلغ الضريبة لكن مع مراعاة مقدار دخولهم وما يتناسب معها، أي أن هناك علاقة طردية بين مبلغ الضريبة والدخل وهذا ما يشير بوضوح إلى الضرائب التصاعدية.

2. **قاعدة الملاءمة:**

وتعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب ان تجبى في أنسب الأوقات، وبالأسلوب الأنسب للمكلف، حتى تتجنب إزعاجه ويكون التكليف سهلا. وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة.

وفي هذا السياق، نجد في الجزائر الضريبة المفروضة على المداخيل الأجرية (IRG/Salaires) تقتطع ساعة دفع الأجور، وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء.

[1] د منور أوسرير، أ محمد حمو ، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر.2009، ص 7
[6] حميد بوزيدة،جباية المؤسسات،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 53

قاعدة الاقتصاد في النفقات:

ونعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة، بحيث ما يُحَصل من الممولين والذي يدخل في النهاية لخزينة الدولة يفوق وبكثير نفقات جبايتها[7]، إذ لا يمكن أن تدفع أموال كبيرة من أجل تحصيل الضريبة أي أن تكون نفقة تحصيل الضريبة في حدود المعقول مقارنة مع المردود الضريبي، وعليه فقاعدة الاقتصاد في النفقات تعنب أن أفضل الضرائب تلك التي تتميز بانخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع مردودها.

3. **قاعدة اليقين**

معناه أن تكون الأسس والأحكام القانونية المعتمد عليها في فرض الضريبة واضحة لدى المكلفين بدفعها، وبما أنها فرضت بطريقة قانونية فالمكلفين يتعاملون معها بصيغة سليمة في إطار قانوني لايوجد فيه أي إلتباس أو غموض، وبهذا يكون المكلف على دراية بمبلغ إلتزامه على وجه التحديد، أي أن مضمون قاعدة اليقين هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث:

- أسس حسابها "وعائها وسعرها".
- ميعاد الوفاء بها.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

يجمع علماء الاقتصاد على أن الضريبة تفرض بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما هو اقتصادي، مالي، سياسي واجتماعي، مع الإشارة إلى أن هذه الأهداف تطورت بتطور دور الدولة، ويأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة.

أولا- الأهداف المالية للضريبة

حسب النظرية الكلاسيكية فان تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن يكون لها تأثير اقتصادي، هذا المفهوم يحصر دور الضريبة في تغطية صناديق الخزينة العمومية ويعطيها وظيفة مالية بشكل مطلق، يرتبط بشكل وثيق بفكرة الدولة الحارسة، بالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير على المستوي الاقتصادي والاجتماعي فهي تصنف بالحياد.

[7] خلاصي رضا، جباية الأشخاص المعنويين والطبيعيين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص 16

أما اليوم فلا يمكن الدفاع عن فكرة حيادية الضريبة لأنه في الواقع من المستحيل الاقتطاع عن طريق الجبر الضريبي ربع الناتج الداخلي الخام دون أن تكون هناك انعكاسات ومضاعفات اقتصادية هامة.

ثانيا ـ الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش [8] وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي[9]

ويمكن إيجاز أهم إهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من اجل تحقيق التشغيل الكامل.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من جل توسيع الاستثمار.

ثالثا ـ الأهداف الاجتماعية

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض والاجتماعية والتي من أهمها[10]:

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة؟،وذلك بان تعتمد الدولة علي زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من ازمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض،(فيما يخص هذه النقطة فالمشرع الجزائري منح إعفاءات على المداخيل المتأتية من تأجير السكنات الجماعية التي لا تتجاوز 80م^2، والسكنات التي تؤجر لفئة الطلبة[11]

[8] حسن مصطفي حسين، المالية العامة د.م.ج.، الجزائر، 1987ص :47
[9] عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 1986. ص: 46
[10] د. منور أو سرير، أ محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص 23
[11] المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012

رابعا ـ الأهداف السياسية:

قد تفرض الضرائب بأسعار مرتفعة جدا بحيث تؤدي إلى منع دخول السلعة نهائيا الى البلاد لتحقيق أهداف سياسية، بمنع دخول السلع القادمة من بلاد معينة (وجود علاقات غير ودية مع هذه البلاد)، كما تفرض ضرائب منخفضة على الدول الصديقة، فينمو ويزدهر التبادل بين الدولتين.

وهناك أهداف أخرى تكنولوجية، ثقافية، ورياضية" تعفى من الحقوق والرسوم، التجهيزات والمعدات الرياضية التي تقتنيها الأندية المحترفة في كرة القدم المنظمة قانونيا تحت شكل شركة"[12]

المطلب الرابع: أساليب ربط الضريبة وتحصيلها

ان تحديد الوعاء الضريبي لا يكفي لتنفيذ الضريبة بل لا بد من معرفة الأساليب المختلفة لتقدير قيمة هذا الوعاء الضريبي، وطرق تحديد مقدار الضريبة الذي يجب على المكلف بها دفعه وهذا ما يصطلح على تسميته بأساليب ربط الضريبة (أي تقدير الوعاء وحساب الضريبة) ثم يأتي بعد ذلك مرحلة تحصيل دين الضريبة.

أولا ـ تقدير الوعاء الضريبي:

الوعاء الضريبي هو الموضوع أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، أي المادة الخاضعة للضريبة أو المجال الخاضع للضريبة، سواء كان نشاطا أو سلعة أو عملا، وبالتالي فإن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن عملية تقدير المادة الخاضعة ليست بالأمر السهل، فهذا يتطلب قدرة الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة وتحديد سعرها للوصول إلى المبلغ الضريبي، وذلك حسب القوانين المعمول بها، وقد أعتمد علماء المالية على طريقتين للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، وهما التقدير بواسطة الإدارة أو التقدير بواسطة الأفراد.

1- التقدير بواسطة الإدارة:

وفقا لهذه الطريقة تقوم الدوائر الضريبية نفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، ومن أجل ذلك تستخدم الأساليب التالية[13]:

[12] المادة 31 من قانون المالية لسنة 2012، ج ر العدد 49

[13] د منور أو سرير، أ محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص 37-39

1-1- طريقة المظاهر الخارجية:

وفقا لهذا الأسلوب تقدر المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقديرية استنادا إلى بعض المظاهر الخارجية، مثل مقدار ما يدفعه الشخص كإيجار السكن، يمكن أن يعبر عن الدخل، أو تقدير أرباح العمل التجاري أو الصناعي بالاعتماد على نوع التجارة، عدد الألات والعمال، وأجهزة المحل .....الخ.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة في تحديد المال الخاضع للضريبة، كما تساعد على الحد من التهرب الضريبي، لأن المظاهر الخارجية ليس من السهل إخفاءها، ومن عيوبها ابتعادها

عن العدالة لأنها تقدر بطريقة تقديرية، وقد تتغير الدخول دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تغيير المظاهر الخارجية، نظرا لهذه العيوب ابتعدت معظم التشريعات الضريبية عن الأخذ بهذا الأسلوب وإن اتخذته كوسيلة لمراقبة التهرب من الضريبة من قبل أصحاب الدخول المرتفعة.

1-2- التقدير الجزافي:

تقدر المادة الخاضعة للضريبة بشكل إجمالي وتقريبي بناءا على عدد من القرائن، كأن يتم تقدير الأرباح على أساس النشاط التجاري.

يمتاز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد وخاصة في الحالات التي يصعب فيها على المكلفين تقدير نتيجة أعمالهم، أما عيوبه فهي الخلافات المستمرة التي قد تحدث بين المكلف والمصالح الضريبية، إذ تفرض الضريبة على دخل افتراضي لا يعبر بشكل دقيق عن دخل المكلف الصحيح، لهذا تحاول التشريعات الضريبية الحديثة الابتعاد عن هذه الطريقة.

1-3- التقدير الإداري المباشر:

حسب هذه الطريقة تقوم المصالح الضريبية بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة، وتتمتع بحرية واسعة في تجميع القرائن والأدلة والمعلومات والبيانات لمناقشة المكلف، للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، دون أن تكون المصالح الضريبية ملزمة بإعلام المكلف عن الطرق التي اتبعتها في عملها، وتعطي للمكلف الحق في الاعتراض على المبلغ المقدر وذلك ضمن المدة التي يحددها التشريع الضريبي، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة كجزاء لامتناع المكلف عن تقديم إقراره عن عمد أو إهمال.

تمتاز طريقة التقدير الإداري المباشر بسهولة تقدير ثمن المادة الخاضعة للضريبة وبعدالتها ووفرة حصيلتها، لذا تطبق في معظم التشريعات الضريبية، ولكن يعاب عليها بأن تكاليفها عالية وبحاجة إلى عدد كبير من الموظفين المختصين، كما أنها طريقة لتدخل المصالح الضريبية بشؤون المكلف لمعرفة حجم عمله.

2- التقدير بواسطة الأفراد:

حسب هذه الطريقة تعتمد المصالح الضريبية على جهة أخرى للوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة، فإما أن تعتمد على إقرار المكلف نفسه أو إقرار الغير.

2-1- إقرار المكلف نفسه:

بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف بنفسه بتقديم كشف يصرح فيه عن نتائج أعماله، ومع ذلك ليس شرطا أن تعتمد المصالح الضريبية على ما قدمه المكلف بشكل مطلق ونهائي، بل يحق لها أن ترفضه أو تدخل بعض التعديلات عليه ومناقشة المكلف في ذلك.

ومما يميز هذا الأسلوب هو التعرف على الدخل الحقيقي للمكلف خاصة إذا كانت مستندات وأوراق المكلف صحيحة، كما يقلل من تكاليف جباية الضرائب، لأن المكلف نفسه هو الذي صرح بحجم دخله وما على المصالح المعنية إلا المراقبة والتأكد من البيانات التي قدمها، ومما يعاب على هذا الأسلوب أن المصالح الضريبية عند اطلاعها على دفاتر المكلف للتعرف على طبيعة عمله قد يعتبر ذلك تدخلا مباشرا في خصوصيات عمله التي لا يرغب أن يطلع أي جهة عليها، ومع ذلك تعد هذه الطريقة من الأكثر اتباعا في معظم دول العالم.

2-2- **إقرار الغير:**

بمقتضى هذه الطريقة يتم الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة لتقديرها من قبل شخص أخر غير المكلف، هذا الأخير تربطه بالمكلف علاقة قانونية، ويسمح له وضعه بمعرفة مركز المكلف وحقيقة دخله، فصاحب العمل يسمح له وضعه أن يقدم إقرار عن أجور العاملين لديه، أو المستأجر يسمح له وضعه أن يبلغ عن قيمة الإيجار الذي يدفعه للمالك.....الخ.

ثانيا . حساب الضريبة

نعني بذلك النسبة المئوية، أو المبلغ المحدد الذي تفرضه التشريعات الضريبية على المادة الخاضعة للضريبة، من هنا قد تكون هذه النسبة ثابتة أو قد تتغير كذلك المبلغ الضريبي، ويوجد هناك الأنواع التالية في حساب الضريبة.[14]

1- **الضريبة التوزيعية:** هي تلك الضريبة التي يحدد فيها المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله مقدما ثم يوزع على المكلفين حسب المناطق الجغرافية، هذا النوع من الضرائب طبق في الماضي وفترات متفرقة من التاريخ، وكانت تطبقه السلطات الاستبدادية التي تبحث عن المال بأي شكل كان، أما في الوقت الحالي فقد تخلت عن هذا الأسلوب جميع الدول المتقدمة وحتى الدول النامية.

2- **الضريبة القياسية:** تسمى كذلك بالضريبة التحديدية، وهي تلك الضريبة التي يحدد المشرع معدلها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة، تاركا أمر تحديدها للظروف الاقتصادية، ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة، وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة، وبذلك فإن المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعه.

3- **الضريبة النسبية:** ويقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، أين تفرض كل منها بمعدل ثابت مثل الضريبة على أرباح الشركات[15] ولا يتغير المعدل بتغير قيمته المادة الخاضعة للضريبة.

4- الضريبة التصاعدية: تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح، على أن تطبق على كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي،

5- ثالثا . تحصيل الضريبة

بعد أن يتم تحديد الوعاء الضريبي وتقدير الضريبة تأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة التحصيل لدين الضريبة وهي أهم مرحلة، لأنه يترتب فيها جمع الحصيلة التي تم تقديرها، فإن لم يتم التحصيل فجميع المراحل السابق ذكرها تصبح جهدا ضائعا.

[14] نفس المرجع السابق، ص 40
[15] المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012

أما عن كيفية تحصيل الضريبة فيتم نقدا أو بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية، والضريبة كما يحددها القانون واجبة الأداء في مقر الإدارة الضريبية ودون حاجة لإعلان المكلف.

أما عن استحقاق الضريبة فيتحدد فور تحقق الواقعة المنشأة لها، فالحصول على الربح التجاري أو الصناعي أو توزيع أرباح الأسهم وفوائد السندات، أو الحصول على الرواتب تشكل الوقائع الأساسية المنشأة للضريبة، وتراعي مصلحة الضرائب في تحديد وقت التحصيل ملائمة ذلك الوقت، فتختاره بحيث يكون قريب ما أمكنن من وقت تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة، حتى تقلل قدر الإمكان من التهرب الضريبي ومن تكاليف الجباية، وتهدف أيضا مصلحة الضرائب عند تحديدها لوقت التحصيل ضمان حد أدنى من التوافق بين الإيرادات العامة والنفقات العامة على مدار العام، كما تختار ذلك الوقت الذي يناسب المكلف عند توفر الأموال، بحيث يستطيع دفع الضريبة دون عناء وربما تجعله يدفع الضريبة مسبقا أو على أقساط، وكل ذلك بهدف تخفيض العبء النفسي للمكلف بها.

1. طرق تحصيل الضريبة

1.1 طريقة الوفاء المباشر:

بعد قيام مصلحة الضرائب بتقدير الضريبة تخطر المكلف بها بدين الضريبة ومواعيد الوفا بها ومقر الإدارة الضريبية المختصة، فيقوم المكلف بتوريد الضريبة في الأوقات المحددة، كما يتم الوفاء المباشر عن طريق شراء أوراق مدموغة أو طوابع دمغه تلصق عن طريق المحررات والوثائق التي يطلبها المكلف من الإدارات الحكومية المختلفة، كالشهادات الإدارية أو طلبات استخراج وثائق السفر للخارج أو وثائق الملكية.

2.1 طريقة الأقساط المقدمة:

قد لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية العام حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى خزانة الدولة، وإنما تلزمه بدفع مقدما أقساط تتناسب مع دخاه المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنويا، وفي نهاية العام تتم التسوية فإن كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف يقوم هذا الأخير بتسديد ما تبقى عليه من ضريبة، وأما إذا كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها فإنه تقيد للمكلف كأقساط مقدمة للسنة التالية.

3.1 طريقة الحجز من المنبع:

تعتبر هذه الطريقة في تحصيل الضريبة من أهم الطرق، حيث تنعدم فيها فرصة التهرب من الضريبة من قبل المكلف، لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص أخر أو جهة أخرى، ولا تتحمل مصلحة الضرائب تكلفة جبايتها حيث يلتزم المكلف بتوريدها إلى مصلحة الضرائب في الأجال المحددة ودون مقابل.

وهذه الطريقة تكون في تحصيل ضريبة الأجور والمرتبات وفي ضريبة توزيعات الأرباح للشركات المساهمة والضريبة على إيرادات القيم المنقولة.[16]

[16] د منور أو سرير، أ محمد حمو، مرجع سبق ذكره، ص44

المبحث الثاني: نقل العبء الضريبي شروطه وصوره

بالرغم من اختلاف أراء علماء المالية فيما يخص الضريبة، إلا أنهم اتفقوا على خصائص هذا المفهوم وعناصره، كذلك اتفقوا على وجود ظاهرة مصاحبة له، ألا وهي ظاهرة نقل العبء الضريبي ، التي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة نقل العبء الضريبي

تعرف ظاهرة نقل العبء الضريبي بأنها " عملية اقتصادية يتمكن الممول عن طريقها من نقل ما يدفعه كليا أو جزئيا إلى من يتعامل معه من الناس "[17] ويفضل بعضهم تسميتها بظاهرة (انعكاس الضريبة)، **ويقصد به** " استقرار العبء النقدي المباشر للضريبة على الممول النهائي، وذلك في القطاع الذي فرضت عليه، وسواء أتم هذا الاستقرار عند نقطة فرض الضريبة أم بعد ذلك عبر المبادلات الخاصة بالمنتجات وبالخدمات المفروضة عليها الضريبة "[18].

وتعرف أيضا " نقل العبء النقدي المباشر للضريبة من الممول أو الوعاء الذي فرضت عليه إلى ممول أو وعاء غير الذي فرضت عليه.[19]

يتضح لنا أن المكلف القانوني هو من استهدفه المشرع الضريبي، وهو بدوره سيقوم بأداء العبء الضريبي لصالح الخزينة العامة من خلال المصالح الضريبية، والذي سيصبح المكلف الواقعي (الحقيقي)، وقد تستقر الضريبة بصفة نهائية على المكلف قانونا بدفعها، وذلك حين يعجز عن نقل عبئها إلى أي شخص أخر.

المطلب الثاني: شروط نقل العبء الضريبي

لنقل العبء الضريبي لابد من توفر شروط معينة وهي:[20]

أ- **وجود المكلف القانوني بالضريبة:** وهو المكلف الضريبي والمسجل رسميا وقانونيا في المصالح الضريبية، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قصده المشرع عند سنه للقوانين، ليتحمل بصورة قانونية على كاهله الالتزام بسداد الدين الضريبي المترتب من العملية الاقتصادية التي أنشأت الدين الضريبي.

---

[17] عبدالمجيد، عبدالفتاح عبدالرحمن، اقتصاديات المالية العامة، جامعة المنصورة كلية التجارة، 1990. ص 279

[2] صخر وائل محمود الأحمد، ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين، أطروحة استكمالا لمتطلبات الماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح ، نابلس ،2005. ص 72

[19] عبد المولي السيد، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983.ص 328

[20] صخر وائل محمود الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 74- 75

ب – **أن يكون دفع الثمن ممكنا:** ففي الضرائب غير المباشرة كالجمركية مثلا، ولكي يتم نقل عبء الضريبة يتعين أن يكون دفع ثمن مقابل الخدمة أو السلعة التي فرضت عليها ممكنا، ولهذا فمرونة الطلب والعرض هي التي تحدد مدى إمكانية نقل عبء الضريبة.

جـ – **وجود علاقة اقتصادية بين المكلف القانوني وشخص أخر:** وهي علاقة التبادل النقدي التي تسمح بزيادة أو رفع الثمن من قبل المكلف القانوني لتحقيق ما يغطي تكاليفه والتي يكون الدين الضريبي جزءا منها، كذلك ليجني ربحا يفرض عليه ضريبة بالنسب التي حددها القانون، ففي حالة اختفاء هذه العلاقة يتعذر تماما نقل عبء الضريبة للغير، ويترتب على ذلك انه لابد لتحقق ظاهرة نقل العبء الضريبي من أن يكون موضوع الضريبة يرتبط بسلعة أو خدمة يقوم المكلف القانوني بإنتاجها أو تقديمها بقصد المبادلة، فهذه المبادلة هي التي تتيح فرصة تحويل هذا العبء للغير.

المطلب الثالث: صور نقل العبء الضريبي

إن نقل العبء الضريبي من الظواهر التي اهتم بها كتاب المالية، وتعتبر من الظواهر المعقدة التي يصعب تحديدها والسيطرة عليها، وفي الوقت ذاته يمكن التمييز بين صور النقل، وذلك تبعا للزاوية التي ينظر إليها منه، ومن صور نقل العبء الضريبي:[21]

1. النقل المقصود والنقل غير المقصود

نعني بالنقل المقصود قيام المكلف بنقل عبء الضرائب غير المباشرة لغيره، وهذا الأمر توقعه المشرع عندما سن القوانين الضريبية، فالمشرع لم تكن غايته تحميل عبء الضرائب غير المباشرة على المكلف القانوني، وإنما اعتبره وسيطا ملتزما بتحمل العبء الضريبي لحين قيامه بتحميله لشخص أخر وهو المكلف الفعلي، ومن هذه الضرائب الرسم على القيمة المضافة، والتي أدرك المشرع عند فرضها بأن التاجر لن يتحمل عبئها بصورة نهائية، وإنما سيعمل على نقلها للمستهلك النهائي.

أما النقل غير المقصود، فيعني أن عبء الضرائب قد تم نقله على نحو يخالف قصد المشرع، وذلك كما لو فرض المشرع ضريبة على أرباح الشركات حتى يتحمل التجار والصناع نصيبا من نفقات الدولة، فإذا بهم يتخلصون من العبء الملقى عليهم بزيادة أسعار منتجاتهم بمقدار الضريبة، وهذا النوع من نقل العبء هو الذي استحوذ على اهتمام كبير بصفة خاصة، إذ أن انتشاره من شأنه الإخلال تماما بالعدالة الضريبة التي يسعى المشرع لإقرارها عن طريق توزيع أعباء الضرائب بين المكلفين وفقا لنظام ضريبي محدد.

[21] نفس المرجع السابق، ص75

النقل الكلي والنقل الجزئي

يتبين من خلال أنواع الضرائب على أساس إمكانية نقل عبئها من المكلف بها قانونا إلى المكلف الفعلي أن الضرائب غير المباشرة بصورة عامة يمكن نقل عبئها بالكامل إذا ما توفرت الظروف الاقتصادية الطبيعية، ومن هذه الضرائب، الضريبة الجمركية، الرسم على القيمة المضافة والضرائب على المحروقات.

وهناك ضرائب يمكن نقل عبئها بصورة جزئية، ومنها الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمناسبة قيامهم بالنشاط الإنتاجي، ويدخلون بالتالي في معاملات تجارية مع أفراد أخرين يستطيعون من خلالها تحميل أسعار هذه المنتجات جزءا من الضريبة، وتعتبر الضريبة على الدخل من الضرائب المباشرة، إلا أنه في حال الضرائب غير المباشرة، فقد يعجز المكلف القانوني عن القيام بنقل ما التزم به من عبء ضريبي لصالح الخزينة إلى شخص أخر، ويكون ذلك نتيجة ظروف وعوامل اقتصادية، مثل عوامل المنافسة في السوق، مما يؤدي إلى تحمل المكلف القانوني عبء هذه الضرائب وبالتالي قد يصل به إلى درجة الخسارة المادية[22].

فالمستورد يحاول أن ينقل عبء الضرائب الجمركية إلى تاجر الجملة، وهو بدوره يحاول أن ينقلها إلى تاجر التجزئة والذي ينقلها إلى المستهلك النهائي، وهذا هو الوضع الطبيعي، إلا أنه في حالات معينة، مثل حالة التنافس الشديد، أو الركود الاقتصادي، نجد المكلف القانوني سواء المستورد أو التاجر أو تاجر التجزئة يحاول بيع البضائع لديه لتوفير السيولة أو حفاظا على مدة الصلاحية، ويكون ذلك من خلال خفض الأسعار حتى وإن تحمل جزءا من عبء الضرائب الجمركية، وبذلك يكون عبء الضرائب قد انتقل جزئيا إلى المكلف الفعلي ألا وهو المستهلك.

2. النقل إلى الأمام والنقل إلى الخلف

ويقصد بالنقل إلى الأمام الشكل الذي ينقل فيه العبء الضريبي من الشخص الأول إلى الشخص الذي يليه في مرحلة تالية، كانتقال الضريبة من المنتج إلى المستهلك، أو البائع إلى المشتري.

أما النقل إلى الخلف فهو الشكل الذي ينتقل فيه عبء الضريبة من الشخص التالي إلى الشخص الأول (الشخص في المرحلة السابقة) كانتقال الضريبة من العامل إلى رب العمل، أو من المستهلك إلى المنتج.

[22] نفس المرجع السابق، 77

المبحث الثالث: نظريات العبء الضريبي والعوامل المؤثرة فيه

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التطور الفكري للعبء الضريبي بذكر أهم العلماء الذين تحدثوا فيه، ومن ثم العوامل المؤثرة فيه، من خلال مرونة العرض والطلب، طبيعة السوق والظروف المحيطة بالإنتاج.

المطلب الأول: نظريات العبء الضريبي

أولا: نظرية الفيزوقراط

" نادت نظرية الفيزوقراط بأن الأرض هبة الله وهي لذلك تنفرد دون العوامل الإنتاجية الأخرى بقدرتها على تحقيق دخل صافي، فالأرض تستطيع أن تنتج أكثر مما ينفق على زراعتها، فتدر فائضا يسمونه الناتج الصافي، والزراعة هي المنبع الوحيد للثروة، والمزارعون هم الطبقة المنتجة الوحيدة في المجتمع لأنهم هم الطبقة الوحيد التي تنتج فائضا يزيد عن حاجتها، أما الصناع والتجار فهي طبقات عقيمة لا تنتج إلا ما يكفي لسد حاجاتهم، وهي لا تخلق ثروات جديدة، إنما تغير في شكل الثروة الموجودة[23].

لقد اعتقد في هذا الاتجاه ادم سميث" بوجوب أن تقتصر فرض الضريبة على ريع الأرض دون غيرها، وذلك لأن الدخل المتحقق من الأرض لأصحابها، يتحقق دون جهد منهم في حين أن أصحاب الصناعة لديهم النفقات الأكبر ويبذلون جهدا لتحقيق دخولهم لذلك. حسب ادم سميث. يجب إعفاء رجال الصناعة بغاية تشجيعهم، وأوضح ادم سميث بأن الضرائب المباشرة إذا ما فرضت على الأجور، فسوف يقع عبئها على أصحاب الأعمال، وهم بدورهم سيرفعون من أسعار منتجاتهم، وذلك لنقل عبء الضريبة وتحويله إلى المستهلكين، فإن لم ينجحوا في ذلك فإنهم سيعملون على تخفيض تكاليف الإنتاج وسيكون ذلك من خلال تخفيض عدد من العمال لديهم وبالتالي سينخفض الطلب على اليد العاملة[24].

أما ريكاردو فقد اتجه إلى فرض الضريبة على ريع الأرض باعتباره فائضا كبيرا يتحقق عن ظروف لا دخل لإرادة وجهد أصحاب الأرض فيها وقد قادته دراسته وتحليله لقانون تناقص الغلة في الزراعة وكيفية نشأة الريع التفاضلي إلى نظريته في التطور الاقتصادي، والتي أبان فيها أن مصالح ملاك الأراضي الزراعية تتعارض مع مصالح العمال وأرباب العمل والمجتمع عامة، إذ بينما يفضل المالك الزراعي ارتفاع نفقات إنتاج القمح، نجد أن هذا ليس في صالح المستهلك ولا أرباب العمل، وعلى هذا فريع الأرض هو أنسب منبع للضرائب، ولا يمكن أن يكون له أثر في تحديد أسعار نواتج الأرض والصناعة، وهو أيضا يميل إلى الزيادة بازدياد ضغط العمران على الأراضي،

[23] دراز حامد عبدالمجيد، مرجع سبق ذكره. ص 260
[24] البطريق يونس أحمد، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998. ص .139

أما العمال وهم لا يحصلون على فائض ما، فإنهم لا يستطيعون تحمل أي عبء ضريبي مهما كان، وأما طبقة الرأسماليين فإن أية ضريبة على الأرباح سوف تنقص من معدل تكوين رؤوس الأموال المعادة للاستثمار، أما إذا فرضت الضريبة على ريع الأرض فإنها سوف تستقر على عاتق الملاك ولن يكون لها من أثر سوى خفض ما ينفقونه على السلع الاستهلاكية الكمالية[25].

ثانيا: نظرية الانتشار

يضيف أصحاب هذا المبدأ أن ما يصيب كل فردمن عبء ضريبي لابد وأن يتناسب مع مقدرته التكليفية ويخلصون من ذلك إلى أن الضرائب القديمة أفضل من الضرائب الجديدة، فالضرائب القديمة تم توزيعها فعلا تبعا لمقدرتهم واعتادوا على دفعها حتى أنها لم تعد تشكل عبئا عليهم، أما الضرائب الجديدة فهي تخل بالنظام القائم وتجعل من المحتم الانتظار مدة طويلة حتى يتم توزيع العبء الجديد على كافة المكلفين وإتمام عمليات نقل العبء المختلفة، وعودة التوازن من جديد في مجال توزيع الأعباء العامة بين المواطنين[26].

وبحسب كتاب المالية فإن نظرية الانتشار تعود لأفكار وكتابات اللورد (مانسفليد) في سنة 1766، في حين يذكر بعضهم كتابات العالم الفرنسي (كانار) في التحليل ودراسته هذه النظرية، فقد " شبه اللورد مانسفليد الضريبة بحصاة رميت على سطح بحيرة هادئة وأدت إلى إحداث سلسلة من الدوائر، دائرة تعقبها أخرى أكبر منها، وهكذا تنشأ بقية الدوائر، وبهذا يؤثر مركز الدائرة والذي رميت فيه الحصاة على محيط البحيرة كلها.

أما كانار فقد شبه الضريبة بعملية سحب كمية من الدم من أحد الشرايين في جسم الإنسان، مما يؤدي إلى نقص في كمية الدماء في جميع أنحاء الجسم، وذلك كنتيجة لخسارة الدم في الشرايين، وبالرغم من كون الدم قد تم سحبه من شريان واحد، كذلك الحال بالنسبة للضريبة، حيث ينتشر عبئها في جميع أجزاء النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة[27].

ثالثا: نظرية هويسون

تعتبر أفكار جون هويسون التي نادى بها في أوائل القرن العشرين، امتدادا للنظرية الفيزوقراطية، حيث كان هويسون يوقن أن الضرائب جميعها لابد وأن يقع عبئها في النهاية على الفائض، ولا يمكن أن تتحملها من الوجهة الاقتصادية نفقات الإنتاج الضرورية إلا أنه كان يؤمن بأن الأرض في المجتمعات الاقتصادية الحديثة ليست هي العامل الإنتاجي الوحيد التي يدر فائضا، فإن العوامل الأخرى قد تحصل في المدة القصيرة على الأقل على ريع

[25] صخر وائل محمود الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 84
[26] نفس المرجع السابق، ص 85
[27] دراز حامد عبدالمجيد، مرجع سبق ذكره ، ص 263

اقتصادي وهكذا فإنه كان يعتقد أن العناصر الريعية يمكن أن توجد في الأرباح والفوائد والأجور على السواء، وكان هويسون يعترض على الضرائب غير المباشرة والاتجاه لنقل عبئها، وكان يعتقد بأن فرض الضرائب على ذوي الخول المنخفضة هو بمثابة اقتطاع جزء من ذلك الدخل الذي يعتبر نفقة معينة ضرورية[28].

رابعا: النظرية الحديثة

تعتبر ظاهرة نقل العبء الضريبي من بناة أفكار المدرسة الحديثة والتي تزعمها (ألفرد مارشال)، حيث عالجت ظاهرة النقل وحللت الظروف المحيطة والمؤثرة والمتأثرة بها، واعتبرتها هذه الظاهرة على أنها مشكلة من المشاكل المتعلقة بتحديد القيمة والسعر، حيث قامت بتحليل هذه المشكلة واقترحت بأن الأسعار المتداولة إنما هو نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب ومرونتها وكذلك لطبيعة الأوضاع الاقتصادية المحيطة ومدى قدرة المنتجين والمكلفين بتكييف ظروفهم الإنتاجية من حيث التكاليف الإنتاجية ودرجة المنافسة داخل السوق[29].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نقل العبء الضريبي

أولا: درجة مرونة العرض والطلب

ركز الفكر الحديث حول قاعدة عامة بتوزيع عبء الضريبة على السلع والخدمات بين المنتج والمستهلك، وفقا لمدى مرونة كل من العرض والطلب، وبذلك يعد الفكر الحديث فيما يتعلق بنقل عبء الضريبة امتدادا لنظرية القيمة، من حيث الارتكاز على تفاعل كل من قوى العرض والطلب، والذي يعتمد بدوره على عدة عوامل متشابكة، لعل أهمها مدى مرونة منحنيات العرض والطلب، ظروف الإنتاج وطبعة السوق ونوعية الضريبة كعامل أساسي[30].

1. **درجة مرونة العرض**: يتمثل العرض المرن في مدى التغير الذي يطرأ على حجم كمية الإنتاج عند حدوث تعديل في مستوى السعر، وتتوقف مرونة العرض بصفة رئيسية على مدى زيادة تكلفة إنتاج الوحدات الإضافية التي تمثل زيادة العرض عن تكلفة إنتاج الوحدات السابقة، وهو ما يعبر عنه بزيادة التكلفة الحديثة للإنتاج، بمعنى أخر، يعتبر العرض مرنا إذا تغير ما في السعر إلى تغير كبير في الكمية المنتجة، أما عندما يقال بأن العرض غير مرن، فهذا يعني أن التغير في السعر لم يؤدي إلى مثل التغير في الكمية المنتجة، فإذا كان العرض مرنا أمكن نقل عبء الضرائب غير المباشرة إلى المستهلك بدرجة أكبر مما إذا كان العرض غير مرن.

[28] فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 197
[29] صخر وائل محمود الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 86
[30] البطريق يونس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 139

درجة مرونة الطلب: اذا كان الطلب مرنا فإن المنتج لا يستطيع أن يرفع السعر، ولا أن ينقل عبء الضريبة إلى المستهلك، وذلك لأن أقل ارتفاع في السعر سيؤدي إلى انخفاض كبير في الطلب نتيجة لتحوله إلى السلع البديلة[31]، أما في حالة الطلب على السلع غير مرن، ازداد أثر الضريبة في رفع السعر ويسهل نقل العبء إلى المستهلك [32]، والسبب في ذلك لأن ارتفاع الأسعار والمتضمن لعبء الضرائب غير المباشرة، لا يؤدي انخفاض الطلب بالدرجة الكبيرة أو بالتأثير ذاته كما في حالة الطلب المرن، وذلك لعدم وجود البديل الكامل للسلعة أو الخدمة المقدمة من البائع أو المنتج.

ثانيا: طبيعة السوق

إن نظام السوق الذي يتم فيها يتبادل السلع من بضائع وخدمات، يؤثر على قدرة المكلف القانوني في نقل عبء الضرائب غير المباشرة المفروضة على تلك السلع، فالمكلف القانوني سواء كان منتجا او بائعا، تتأثر قدرته لعملية النقل بنوع السوق وفقا لدرجة المنافسة، فطبيعة السوق تعتبر من العوامل المؤثرة بصورة حساسة في ظاهرة نقل العبء الضريبي، ولشرح مدى تأثر عملية النقل بأنواع الأسواق، لابد من ذكرها وهي:

1. **سوق المنافسة الكاملة**: تتميز هذه السوق بعدة خصائص تؤدي إلى حرية كل من العرض الفردي والطلب الفردي وانسياب كل من العرض والطلب، وعلى ذلك يتحدد السعر في هذه السوق بتلاقي منحنى العرض الكلي مع منحنى الطلب الكلي، وأن السعر الذي يتحدد يكون معطى لكل من البائعين والمشترين[33].

فإذا فرضت ضريبة على السلعة، فإن تكاليف الإنتاج سوف ترتفع بمقدار الضريبة، مما يؤدي إلى ارتفاع السعر وبالتالي اختلال توازن العرض والطلب، وفي هذه الحالة يواجه المنتج مثل هذ الوضع بتخفيض إنتاجه في المدى القصير حتى يعيد توازنه، وسبب القيام بهذا الإجراء هو الوصول إلى خفض تكلفة الإنتاج الحدية والتي بسبب فرض الضريبة على السلعة ارتفعت بمقدار الضريبة حتى يصل المنتج إلى السعر الذي يمكنه من المنافسة في السوق، وفي هذه الحالة يتحمل المنتج مضطرا عبء الضريبة ولا يجد سبيلا إلى نقلها إلى المستهلك.

[31] نفس المرجع السابق، ص 88
[32] نفس المرجع السابق، ص 141
[33] عبد المولي السيد، مرجع سبق ذكره، ص 338

سوق المنافسة الاحتكارية: تعرف هذه السوق بأنها في مركز وسط بين المنافسة الكاملة والاحتكار، فهي تختلف عن المنافسة الكاملة في تخلف شرط تجانس السلعة، وهذا ما يقربها من حالة الاحتكار، ويرجع عدم تجانس السلعة إما إلى صفات موضوعية تتميز بها السلعة وإما إلى صفات شخصية في البائع، وهي تقترب من المنافسة الكاملة في تعدد البائعين والمشترين للسلعة، ويميل السعر في حالة المنافسة الاحتكارية أن يكون أقل منه في حالة الاحتكار، وأعلى منه في حالة المنافسة الكاملة، إذ أن قدرة المنافس المحتكر في التأثير على السعر أقل من قدرة المحتكر، نظرا لوجود كثرة من البائعين، وتكون أكبر من المنافس في حالة المنافسة الكاملة نظرا لتميز سلعته عن باقي السلع[34].

إن قدرة المنتج في حالة المنافسة الاحتكارية على نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين، يتوقف إلى حد كبير على ما يتوقعه من مسلك المنتجين الأخرين.

2. **سوق الاحتكار الكامل:** المنتج المحتكر يحاول أن يحقق أقصى ربح ممكن، لذلك تجده ينفرد بتحديد السعر والكمية، ويؤدي فرض ضريبة غير مباشرة على السلعة المحتكرة إلى زيادة تكلفة الإنتاج وبالتالي ارتفاع سعر البيع، " أي أنه سيحدث انتقال لعبء الضريبة في هذه الحالة، ولكن يلاحظ أن المحتكر قد يتردد في رفع السعر بمقدار الضريبة كلها خشية انخفاض الطلب، خاصة إذا كانت درجة مرونته مرتفع، مما يؤثر على صافي ربحه ولذا يمكن القول أن مدى ارتفاع السعر في هذه الحالة وبالتالي انتقال عبء الضريبة إلى المستهلك يتوقف على درجة مرونة الطلب[35].

ثالثا: الظروف الاقتصادية المحيطة بالإنتاج

إن الظروف الاقتصادية العامة من فترات انتعاش ورخاء أو انكماش، لها تأثيرها على قدرة المكلف القانوني (المنتج)على نقل عبء الضريبة، إلا أن هذا التأثير يعتبره البعض بأنه غير مباشر وذلك لأنه يؤثر على قدرة المنتج على النقل من خلال عامل مرونة العرض والطلب وبالتالي لا يمكن اعتبار عامل الظروف الاقتصادية المحيطة بالإنتاج العامل المستقل على ظاهرة انتقال عبء الضرائب.

والواقع أن تغير الظروف الاقتصادية لا يمارس تأثيرا مباشرا على نقل العبء، فتأثيره عليها يتم من خلال علاقته بمرونة الطلب، فالأفراد المستهلكين لا يقاومون كثيرا ارتفاع الأسعار في فترات الرخاء، في حين يقاومونه

[1] [2] نفس المرجع السابق، ص 341- 340

بشدة في فترة الكساد، فإن درجة مرونة الطلب تكون عادة قليلة في الفترات الأولى ومرتفعة في الثانية، مما ينعكس مباشرة على القدرة على نقل عبء الضريبة، إذ أن هذه القدرة تتزايد كلما كانت مرونة الطلب قليلة.

ففي فترة الرخاء ترتفع الأسعار ومع ذلك تنخفض درجة حساسية الناس لهذا الارتفاع بفعل تزايد دخولهم الفردية، وتعاظم قدراتهم على الشراء، وهكذا تنخفض لديهم مرونة الطلب، ويترتب على انخفاض مرونة الطلب زيادة قدرة المنتج على نقل عبء الضريبة، والعكس حين تنخفض الدخول الفردية تضعف قدرة المنتج على نقل عبء الضريبة، ولذلك يفضل المنتج تحمل عبء الضريبة كليا أو جزئيا حتى لا تنخفض مبيعاته كثيرا[36].

[36] صخر وائل محمود الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص 92

خـــلاصـــــة الـفـصل

إن موضوع الضرائب يشمل مجالا واسعا يتعلق بشكل كبير بمفهوم الدولة، حيث لم تكن الخزينة في أول الأمر تهدف إلى أية غاية اقتصادية وإلى التدخل في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي بل كان الهدف الأول والأخير هو تغذية خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية النفقات العامة.

والضريبة باعتبارها أهم مصادر إيرادات الدولة من جهة وعبئا ثقيلا على عاتق المؤسسة من جهة أخرى فهي تستحق أن تكون موضوعا يهتم به.

الفصل الثاني

الأسس النظرية لاتخاذ القرار الاستثماري

تمهـــيد

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك مواكبة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي وتقدم وباعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب أهدافها ومهامها وذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية والتحفيزات الضريبية وغيرها من الإعانات الأخرى.

فالقرار الاستثماري ومهما كان شكل الاستثمار يعد من أصعب القرارات وأكثرها حساسية، من جهة يمثل عملية تخصيص الموارد، ومن جهة أخرى يعد شكلا من أشكال توزيع الدخل الوطني، بذلك يفترض أن يكون هذا القرار سليما ومستندا على أسس صحيحة وقوية لضمان جودته، والابتعاد عن القرارات الرديئة بغرض حماية الموارد النادرة وعدم تبديدها، وهو ما يكون محل عرض في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار.

المبحث الثاني: ماهية القرارات الاستثمارية.

المبحث الثالث: دور التحفيزات الجبائية في صنع القرار الاستثماري.

المبحث الأول: ماهيـــــــــة الاستثمار

باعتبار الاستثمار ضرورة حتمية نظرا لما يحدثه من تغيير إيجابي في البنية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، والتي تسعى في هذا الصدد إلى تكثيف استثماراتها للخروج من أزمتها الاقتصادية، إلا أنه يعتبر مصدرا للخطر، حيث أن أي سوء تقدير في دراسة المشاريع الاستثمارية يكلف نتائج وخيمة ولذلك لابد من توفير كل الأمكانيات وتحليل الوضع الاقتصادي الحالي والمستقبلي سواءا على المستوى الوطني أو على مستوى المؤسسة قبل الإقبال على اتخاذ أي قرار استثماري.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

هناك عدة تعاريف للاستثمار نذكرمن بينها:

1. **تعريف كينز:**

"الاستثمار هو تلك الأموال المخصصة لانتاج الألات والمعدات والمباني كذلك الأموال المخصصة لزيادة المخزون[37]."

2. **تعريف ماسي:**

"الاستثمار عملية تحويل وسائل الإنتاج إلى سلع ملموسة ونتيجة هذه العمليات هي سلعة مستمرة[38]."

3. **تعريف طاهر حردان:**

"الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح أو المال وعموما يكون الاستثمار على شكل مادي أو شكل غير مادي[39]."

4. **طلال كداوي:**

"الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو الإضافة إلى رأس المال[40]."

[1] عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005. ص 66

[38] Jachy koéhl.d' investissement.edition dunod. Paris. 2003. P 15.

[39] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 13.

[40] طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص13

هذا المفهوم يعد . حسبه . جامعا ومانعا في الوقت ذاته، حيث أن تحديد رأس المال يعطي صورة واضحة للاستثمار وأبعاده، ويراد برأس المال ما يملكه الشخص (أو أية جهة) من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت شكل موجودات ثابتة أو متداولة أو حقوق عينية.

5. **ناظم محمد نوري الشمري**[41]:

"الاستثمار العيني أو الحقيقي يعني الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الإستثمارية الجديدة والذي يترتب عليه إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية وزيادة المخزون من المواد الأولية المختلفة."

"أما الاستثمار العيني فنعني به تداول الأدوات الائتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات والذي لا يترتب على الاستثمار فيها إضافة جديدة عينية إلى إجمالي الاستثمار العيني، بل إن شراء هذه الأسهم والسندات يمكن أن يسهم في تمويل الأنشطة الاستثمارية العينية المختلفة."

6. يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها: الدخل، الاستهلاك، الادخار والاقتراض ويمكن تعريف الاستثمار كما يلي[42]:

"يعرف بأنه التخلي عن أموال يملكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن قد تطول أو تقتصر وربطها بأصل أوأكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية."

وتنص **المادة 2 من قانون الاستثمار لسنة 2007**[43]على " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

[41] ناظم محمد نوري الشمري، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، داروائل للطباعة والنشر، ط1.الاردن، 1999، ص 26.
[42] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن. 2005، ص 18
[43] قانون الاستثمار لسنة 2007

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

تتعدد أنواع الاستثمارات باختلاف النظرة إليها من حيث طبيعتها وأهميتها والمدة الزمنية ومن هذه الأنواع نذكر[44]:

1) من حيث الطبيعة القانونية: وتتمثل في:

أ- استثمارات عمومية: وهي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات الموجهة لحماية البيئة.

ب- استثمارات خاصة: ويتميز هذا النوع بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

ت- الاستثمارات المختلطة: وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني.

2) من حيث المدة الزمنية: وتصنف إلى ثلاث أصناف وهي:

أ- استثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ب- استثمارات متوسطة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس (5) سنوات وتزيد عن السنتين (2)، وهي التي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

ت- استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب لرؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

[44] حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1991. ص40

3) من حيث الأهمية والغرض: وتنقسم بدورها إلى عدة أنواع:

أ- **استثمارات التجديد:** وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بشراء الألات والمعدات وجل وسائل الإنتاج، وذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، حتى تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح.

ب- **استثمارات النمو(الاستراتيجية):** هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة لفرض نفسها على المنتجين الأخرين، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

ت- **الاستثمارات المنتجة وغير المنتجة:** استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج مع تحسن النوعية وبأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

ث- **الاستثمارات الإجبارية:** وتكون إما اقتصادية أو إجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البيئة الاجتماعية للفرد، وذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية، أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع وخدمات مختلفة.

ج- **الاستثمارات التعويضية:** هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال واهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس المال باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

ح- **استثمارات الرفاهية:** هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجها.

المطلب الثالث: أهـمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهمية الاستثمار في[45]:

1- **زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح:** يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع، هذه الأخيرة تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها، وبالتالي توسيع وتحقيق استثمارات جديدة تسهيل عملية البيع، أي مساعدة المنشأة على خلق أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة ، وبالتالي زيادة الأرباح.

2- **القضاء على البطالة:** يلعب الاستثمار دورا مهما في القضاء على مشكل البطالة فمع تزايد عددالسكان يتزايد تبعا لذلك الطلب على الشغل، لذا تنتهج الدول سياسات فعالة لجذب الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب الشغل.

3- **تمويل الخزينة العمومية:** يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية.

4- **المساهمة في التنمية:** إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أو توسيع استثمارات القديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.

5- **تحقيق الاكتفاء الذاتي:** تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج.

6- **الاستثمار والاختراع:** الاختراع هو اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج، وبالتالي الاختراع يساهم بشكل كبير في إشباع رغبات الأفراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة والاختراع يظم ثلاثة أنواع:

[8] حجار مبروكة، أثر السياسةالضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة المسيلة، سنة 2006، ص37

- ❖ إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق.
- ❖ كشف مصادر جديدة للمادة الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.
- ❖ إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

المطلب الرابع: أهــداف ومخـاطر الاستثمـار

أولا: أهداف الاستثمار

يسعى الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي[46]:

- **تحقيق العائد أو الدخل أو الربح:** مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.
- **تكوين الثروة وتنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد في بالاستهلاك الحاضر على أمل تكوين ثروة في المستقبل.
- **تأمين الحاجة المتوقعة وتوفير السيولة:** لمواجهة تلك الحاجات، وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.
- **المحافظة على قيمة الموجودات:** وعندها يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته (ثروته) مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها.

ثانيا: مخـاطر الاستثمار

مخاطر الاستثمار بكل بساطة هي عدم التأكد من تحقق العائد المتوقع من وراء الاستثمار بل قد تمتد تلك المخاطرة لتشمل المال المستثمر (رأس المال) بالإضافة إلى العائد المتوقع[47].

ولما كان لكل نوع من أنواع الاستثمارات عائد فإنه أيضا لكل نوع من الاستثمار مخاطرة ولكن هذه المخاطرة قد تكون كبيرة مرتفعة وقد تكون قليلة متدنية.

عادة تقسم المخاطر إلى قسمين رئيسين وهما:

[21] طاهر حردان، مرجع سبق ذكره، ص 16- 17.

أ- **المخاطر النظامية**: وهي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها وعوامل طبيعية وعوامل سياسية ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وانما عندما تقع عندها تصيب مجالات وقطاعات الاستثمار.

ب- **المخاطر غير النظامية**: هي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية، مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العملية الإنتاجية، ومثل هذه المخاطرة عندما تقع قد تصيب مجال معين من الاستثمار، ولا تصيب مجال اخر وعموما يمكن نذكر من مخاطر الاستثمار ما يلي:

1- **مخاطرة العمل**: وهي المخاطرة التي قد تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال معين، قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار.

2- **مخاطرة السوق**: هي التي تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار (العقار، السلع، الأسهم ، السندات، أذونات الخزينة.....الخ) المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق.

3- **مخاطرة السعر**: وقد تنتج عن الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك، أو المخاطرة التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الاستثمار لأجال قصير.

4- **مخاطرة القوة الشرائية للنقود**: وهي المخاطرة التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية.

5- **المخاطر المالية**: وهي المخاطرة الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الاستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة.

المبحث الثاني: ماهية القرارات الاستثمارية

يهدف المستثمر من وراء عملية الاستثمار في زيادة أرباحهم، من خلال الزيادة في قيمة ومردودية المشاريع الجديدة أو المشاريع القائمة، ولتحقيق ذلك لابد لهم من توفر أدوات منهجية وأسس علمية في اتخاذ القرار الاستثماري.

المطلب الأول: مفهوم القرار الاستثماري

تعددت وجهات نظر الكتاب حول مفهوم القرار الاستثماري، فمنهم من يرى بأن قرار الاستثمار" يعتبر من القرارات الأكثر أهمية وخطورة للمشروع ودلك لأنه يحتوي على ارتباط مالي كبير ولا يمكن الرجوع عنه الا بخسارة كبيرة[48].

وعرف فريق أخر قرار الاستثمار بأنه": ذلك القرار الذي يتطلب قدرا من الأموال تخاطر به المنشأة إذا هي قبلت اقتراحا استثماريا"[49].

وعرف أحد الكتاب قرار الاستثمار طويل الأمد بأنه " ربط أو تخصيص مقدار معلوم من أموال وموارد المنشأة والتضحية في الوقت الحاضر استنادا على منهج رشيد مسبق للتحليل والتقسيم والمقارنة بغية تحقيق أو الحصول على عوائد مناسبة يتوقع حدوثها على مدار فترات زمنية طويلة نسبيا مستقبلا"[50].

من خلال هذا التعريف يتضح أن القرار الاستثماري لا يأتي صدفة وانما يأتي بعد دراسة عميقة لكل المتغيرات المحيطة بالمستثمر، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو بيئية أو غيرها، لتكون الرؤية واضحة بشكل جيد، حتى يكون القرار الاستثماري قرارا سليما وموضوعيا.

ومن اجل ذلك لا بد لهذا الشخص سواء كان شخصا عاديا أم معنويا من اخذ بعض الأسس الرئيسية التي تؤثر على توجهه باتخاذ القرار الاستثماري وأهم تلك الأسس ما يلي[51]:

[2 1] محاضرات عبد العال هاشم أبو خشبة، مفاهيم وخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها، أكاديمية الشرق للعلوم التطبيقية، بدون تاريخ، ص 1

[3] محمد عبدالرحمن العايدي، استخدام الأساليب الكمية في تطوير البيانات اللازمة لترشيد قرارت الاستثمار بالتطبيق على قطاع التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، القاهرة. 1980. ص 5

[4] سامر نعيم عبدالرحيم ملحم، أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية ، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس ، فلسطين، 2006، ص 57

1. **العائد المحتمل:** وهو أن على المستثمر أن يعطي احتمالات قوية جدا بأنه سوف يحصل على عائد مجزي فيما لو قام بالاستثمار أما إذا توقع عكس ذلك ولم يكن مطمئنا نوعا ما لهذ العائد فعليه بالتوقف عن ذلك الاستثمار لأنه سيكلفه الاستمرار أموالا طائلة.

2. **درجة المخاطر المحتملة:** هنا يجب على المستثمر أن يأخذ درجة المخاطرة بعين الاعتبار عند اتخاذ قراره الاستثماري، كما سبق وان اخذ العائد المحتمل بعين الاعتبار.

3. **اختيار الزمن المناسب:** هنا من الضروري أن يتخذ المستثمر قراره بالاستثمار بالزمان المناسب والملائم لعملية الاستثمار وليس اعتباطا وإنما أن يدرس الزمن المناسب للقيام بالعملية الاستثمارية.

المطلب الثاني: مقومات القرار الاستثماري

تستلزم الضرورة أن يكون القرار الاستثماري ناجحا، ولكي يكون كذلك لابد وأن يستند على أسس ثلاثة وهي[52]:

أولا: اعتماد استراتيجية ملائمة:

تتوقف بشكل أساس على أولويات المستثمر، والتي يكتشف عنها أو يعبر عنها منحنى تفضيله الاستثماري والذي يتشكل من رغبات المستثمر تجاه كل من الربحية والسيولة والأمان، هذه المتغيرات تتحدد في الوقت نفسه ميل هذا المنحنى، فضلا عن عوامل ذاتية خاصة بالمستثمر مثل العمر، الوظيفة، الدخل، الحالة الاجتماعية، .....الخ.

فالربحية تتأشر من خلال معدل العائد المتوقع من الاستثمار، بينما السيولة والأمان فيعبر عنهما بالمخاطرة التي يكون المستثمر مستعدا لقبولها في ضوء العائد المتوقع من الاستثمار، وبذلك فإن النقاط على منحنى التفضيل الاستثماري الموضح في الشكل أدناه تمثل خيارات للمستثمر لعوائد معينة في ظل درجات مقبولة من المخاطرة.

[52] طلال كداوي، مرجع سبق ذكره، ص 17

الشكل (01): منحنى التفضيل الاستثماري

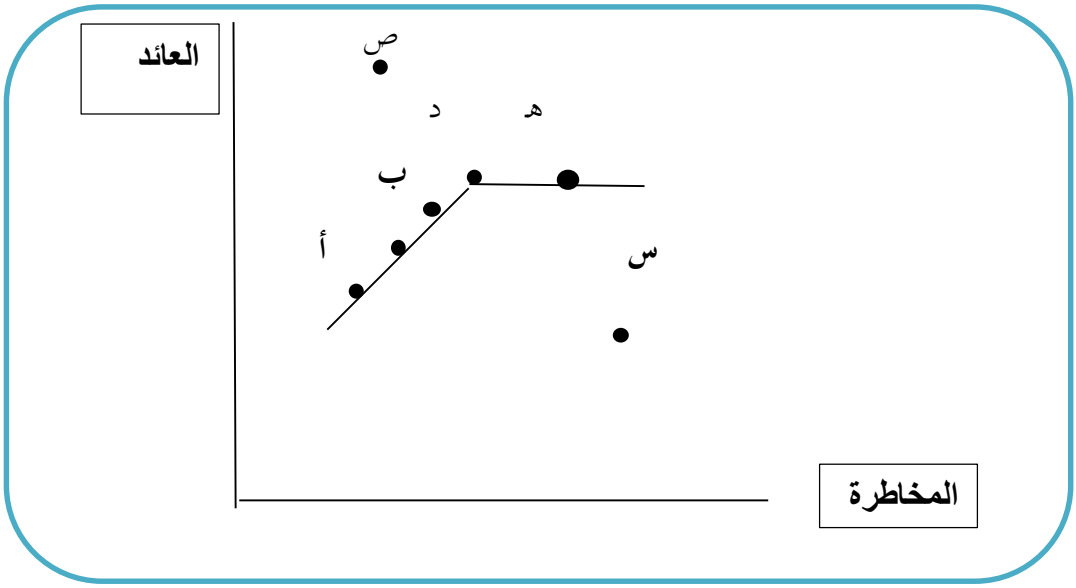

المصدر: طلال كداوي، مرجع سبق ذكره، ص 18

ويلاحظ من الشكل أعلاه أن كل من (أ، ب، جـ، د، هـ) تمثل أدوات استثمارية مقبولة من قبل المستثمر لأنها تقع على منحنى تفضيله، بينما الأدوات (س، ص) فإنها غير مفضلة لدى المستثمر، إما لأنها لا تحقق العائد المرغوب (كما هي في س) أو لأنها غير متاحة (كماهي في ص)

ووفقا لمنحنى التفضيل الاستثماري بالإمكان تصنيف المستثمرين إلى ثلاثة أشكال:

- **المستثمر المتحفظ** الذي يكون حساسا جدا لعنصر المخاطرة.
- **المستثمر المضارب** الذي يعطي الأولوية لمسألة الربحية ما يجعل حساسيته للمخاطرة متدنية.
- **المستثمر المتوازن** وهو المستثمر الرشيد الذي يهتم بكل من العائد والمخاطرة بشكل متوازن.

ثانيا: الاسترشاد بالأسس العلمية في اتخاذ قرار الاستثمار

ويقصد أن يكون القرار رشيدا، وحتى يكون القرار رشيدا، فعلى المستثمر أن يوظف أولا المنهج العلمي في اتخاذ القرار لناحية تحديد الهدف من الاستثمار، تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة، تحليل ودراسة الجوانب المالية

للبدائل الاستثمارية، اختيار البديل الاستثماري الأفضل، والمسألة الأخرى التي يجب على متخذ القرار الاستثماري أن يأخذها بعين الاعتبار هي اعتماد عدد من المبادئ والمعايير كأساس لاتخاذ القرار، ومن أهمها[53]:

1- **مبدأ تعدد الخيارات:** حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وكلما كانت البدائل كثيرة ومتعددة فأنها تعطي متخذ القرار مرونة أكبر وتمكنه من اتخاذ القرار الصائب.

2- **مبدأ الخبرة والتأهيل:** وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات وما يستلزمه من إمكانات فنية وعلمية قد لا تتوافر لدى العديد من المستثمرين، الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشورة المختصين في هذا المجال.

3- **مبدأ الملائمة:** بمعنى اختيار المجال الاستثماري المناسب وكذلك الأداة الاستثمارية المناسبة في ذلك المجال بما ينسجم وظروف المستثمر سواء كان فردا أو مؤسسة.

4- **مبدأ التنويع أو توزيع المخاطر الاستثمارية:** أي اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية المناسبة بغية تخفيض أثر المخاطر وخاصة المخاطر غير النظامية.

العائد والمخاطرة:

من البديهي أن المستثمر يربط قراره الاستثماري بمتغيرين أساسين هما العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطرة المرافقة للأداة الاستثمارية، ولهذا على المستثمر قبل أن يتخذ قراره الاستثماري أن يعرف مقدما كل من العائد المتوقع ودرجة المخاطرة، بمعنى أن عليه أن يتنبأ بكل من العائد ودرجة احتمال تحقق هذا العائد، وفي ضوء تقدير درجة احتمال تحقق العائد تتحدد درجة المخاطرة، لأن هذه الأخيرة تقاس باحتمال عدم تحقق العائد المتوقع، وهناك العديد من الأساليب الإحصائية التي يمكن الاستعانة بها في التنبؤ مثل التباين والانحراف المعياري.

المطلب الثالث: قرارات الاستثمار في ظل المخاطرة وعدم التأكد

" المخاطر هي الحالة التي يمكن معها وضع توزيع احتمالي بشأن التدفقات النقدية المستقبلية، وهنا يجب أن تتوافر معلومات تاريخية كافية تساعد في وضع هذه الاحتمالات وهده تسمى بالاحتمالات الموضوعية "[54].

[53] نفس المرجع السابق، ص 19

[54] د. عبدالغفار حنفي، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004. ص 364

" المخاطرهي عدم انتظام العوائد فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، كما أن لكل استثمار درجة معينة من المخاطر، وأن ما يسعى أليه المستثمر العادي هو تحقيق أعلى عائد ممكن عند مستوى مقبول لديه من المخاطر يتحدد وفق طبيعة المستثمر وعمره"[55].

"عدم التأكد: يرتبط بتلك المواقف التي لا يتوفر فيها المعلومات الكافية وبالتالي لا يمكن تقدير توزيع الاحتمالات"[56].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن:

الفرق الجوهري بين المخاطر وعدم التأكد يكمن في الطريقة التي يتم بمقتضاها تقدير التوزيع الاحتمالي للتدفقات النقدية.

فإما على أساس بيانات تاريخية وإما على أساس الحكم الشخصي لمتخذ القرار.

وهناك العديد من الطرق التي يمكن لمتخذ القرار الاستثماري أن يستند إليها للكشف عن أوضاع المخاطرة وعدم التأكد في المفاضلة بين البدائل الممكنة، ومن أهمها:

أولا: طريقة فترة الاسترداد

تشير فترة الاسترداد إلى طول المدة الزمنية اللازمة لتساوي التدفق النقدي الصافي الداخل من إنفاق رأسمالي معين مع التدفق النقدي الخارج، أي الفترة المتوقع استرداد قيمة الإنفاق الأصلي، وتحسب بالكيفية التالية[57]:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار المبدئي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

الاستثمار المبدئي = التكلفة الأصلية للأصل الثابت + الزيادة في رأس المال العامل

[55] د. حسني على خربوش وأخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، 1990.ص 41

[3] د. محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط2. 1997.ص230

[4] د. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006. ص 84

يعتبر طريقة فترة الاسترداد من أكثر الطرق استخداما نظرا لسهولتها وبساطتها، غير أنه تعبى – العيوب–على هذه الطريقة ما يلي:

- إهمالها للقيمة الزمنية للنقود.
- إهمالها لفترة حياة المشروع وما قد يتحقق من مكاسب نقدية بعد فترة الاسترداد.

ثانيا: معدل العائد المحاسبي

يستند هذا المعيار إلى الربح المحاسبي لقياس العائد من المشروع، حيث ينسب الربح المحاسبي أما إلى كلفة الاستثمار وتسمى النسبة معدل العائد البسيط على الاستثمار[58].

$$\text{معدل العائد البسيط على إجمالي الاستثمار} = \frac{\text{متوسط الدخل السنوي}}{\text{إجمالي الاستثمار}}$$

وتسمى هذه النسبة أيضاً المردود من الموجودات (العائد على الموجودات) ويعرف متوسط الدخل السنوي بأنه الوسط الحسابي للدخل السنوي المتحقق خلال عمر المشروع (المفترض)' بينما يعرف إجمالي الاستثمار بأنه كلفة الاستثمار وتشمل رأس المال الثابت ورأس المال العامل ونفقات التأسيس الأولية، ولكن على هذه النسبة أيضاً معدل العائد (المردود) الوسطى.

وقاعدة القرار في ظل هذه الطريقة أنه كلما كان معدل العائد أعلى كلما كان ذلك أفضل وفي حال المفاضلة بين عدة مشاريع يفضل المشروع الذي يكون معدل العائد المتوقع منه أكبر، وتمتاز طريقة معدل العائد البسيط بما يلي:

- سهولة عملية الاحتساب.
- أن هذه الطريقة تتمشى مع المفاهيم المحاسبية لقياس الدخل وعائد الاستثمار.
- أن هذه الطريقة (في حالة الأخذ بمتوسط الدخل) لا تتجاهل أي جزء من الدخل بعكس طريقة فترة الاسترداد.

[1] د.حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 294

أما أهم عيوب هذه الطريقة فتتلخص في أنها:

- تتجاهل القيمة الزمنية للنقود.
- تتجاهل توقيت التدفقات النقدية.

ثالثا: طريقة القيمة الحالية الصافية (طريقة تهتم بعامل الزمن)

تقوم هذه الطريقة على المفاضلة بين المشروعات لقيمتها الحالية الصافية، فالمشروع ذو القيمة الحالية الصافية الأكبر هو المفضل على غيره من المشاريع ذوات القيمة الأقل، وتحسب القيمة الحالية الصافية بالطريقة التالية[59]:

$$PV = \sum [Q_i(P_i - C_i)]^{\frac{1}{(1+i)^n}}$$

حيث أن:

- PV : القيمة الحالية للربح الصافي.
- Q_i: الإنتاج في السنة i.
- P_i: سعر بيع الوحدة في السنة i.
- C_i: كلفة الوحدة في السنة i.
- $\frac{1}{(1+i)^n}$: معامل الخصم المقترن بتلك السنة.

وتكون قاعدة القرار كما يلي:

- في حالة المفاضلة بين عدة مشاريع يتم اختيار المشروع الذي يحقق أعلى صافي قيمة حالية.
- في حالة وجود مشروع واحد يتم قبول المشروع إذا كانت صافي القيمة الحالية أكبر من صفر.

[59] طلال كداوي، مرجع سبق ذكره، ص 133

رابعا: التباين والانحراف المعياري

بما أن التوقع الرياضي لصافي القيمة الحالية يعبر عن مردودية المشروع، فان كل من التباين والانحراف المعياري يعبران عن الخطر المتعلق بالمشروع. لدلك فان الانحراف المعياري يعبر عن التشتت، حيث كلما كانت قيمة الانحراف المعياري متدنية (منخفضة) أشار ذلك إلى تماسك المتغيرات، وكلما كان كبيرا عبر دلك عن تشتت وتبعثر المتغيرات (معدل الخصم والتدفقات، الخطر، المردودية ...).

ولحساب الانحراف المعياري لا بد من المرور بالتباين والذي يحسب بالعلاقات التالية[60]:

$$v(VAN) = [E(X^2) - E(X)^2]\ [(1+t)^{-n}]$$

حيث:

$$E(X) = X_i * p_i$$

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة قانون الانحراف المعياري وهو عبارة عن الجذر التربيعي لتباين صافي القيمة الحالية المتوقعة:

$$\sigma(VAN) = \sqrt{v(VAN)}$$

قاعدة القرار لطريقة الانحراف المعياري والتباين:

وهذا يتوقف على طبيعة الشخص المستثمر، فاذا كان مغامر، فاختيار المشروع يكون على أساس الأكثر خطورة باعتباره يقابل أكبر عائد ممكن. أما إذا كان العكس أي المستثمر غير محب للخطر فانه حتما سيختار المشروع الأقل مخاطرة.

خامسا: معامل الاختلاف (COV)

$$\mathbf{COV} = \frac{\sigma(VAN)}{\mathrm{E}\ (VAN)}$$

[1] بوفليسي نجمة، عثمان شهيرة، المعايير المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية، الملتقى الوطني السادس حول دور الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة، 2009. ص 13

ويتم اختيار هدا المعيار للفصل بين المشاريع التي فيه مضاربة. وعموما يتم استخدام هدا المعامل في حالة عدم تساوي القيم المتوقعة لعوائد المشروعات البديلة، ويعرف عموما على انه يمثل المخاطرة الناجمة عن الوحدة النقدية الواحدة من التدفقات النقدية.

المبحث الثالث: دورالتحفيزات الجبائية في صنع القرار الاستثماري

يعد الاستثمار أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الضريبي باعتباره الدعامة الأولى في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولهذا قبل معرفة أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري، لابد من توضيح بعض المفاهيم المهمة الخاصة بها.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

"التحفيز كمفهوم اقتصادي مصطلح حديث نسبيا يستعمل بصفة عامة للدلالة على الأساليب و الطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية في نطاق التنمية للنهوض بقطاع معين[61]".

وللتحفيز أنواع مختلفة يعتبر التحفيز الضريبي من أهمها و هو جملة من الإجراءات والامتيازات ذات صبغة ضريبية تتخذها الدولة لفائدة فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطهم بغرض ترقية قطاع أو منطقة جغرافية أو أي غرض آخر تمليه طبيعة السياسة الاقتصادية و الاجتماعية المنتهجة، " فالتحفيز الضريبي ما هو إلا مجموعة من التسهيلات تقرها السياسة الضريبية، في إطار الاختيارات الإيديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية، في اتجاه تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية[62]". ولهذا تشمل إجراءات التحفيز الضريبي كل عون اقتصادي تتوفر فيه الشروط التي تستدعي منح امتيازات ضريبية كممارسة الأنشطة المستهدف ترقيتها أو إقامة المشاريع في المناطق المحرومة المراد تنفيذها.

ولأن إجراءات التحفيز الضريبي تحاول تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية فإن وضعها يتطلب إعداد دراسات معمقة ووافية تشمل[63]:

- الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة بتطبيق هذه الإجراءات.
- طبيعة ومدة هذه الامتيازات.
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.
- تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات الضريبية.

[1] صحراوي على ،مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي ، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية ،جامعة الجزائر، دفعة 1992، ص 91

[62] د. منور أوسرير،أ محمد حمو،مرجع سبق ذكره ص 215

[3] ناصر مراد، تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية، حالة الجزائر، رسالة ماجستير معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 1997 ص 178

المطلب الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية

تعتبر الحوافز الجبائية بمثابة تكاليف ممنوحة لتسهيل الاستغلال في النشاطات الاقتصادية والتحفيزات الضريبية التي يحصل عليها المستثمرون تكون في شكل إجراء منها:

أولا: الإعفاء الدائم أو المؤقت

ونعني بالإعفاء الضريبي هو عدم فرض الضريبة على دخل معين، بشكل دائم أو مؤقت وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدر نفسها وبما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية كما أنه هناك نوعين من الإعفاء هما[64]:

1- **الإعفاء الدائم:** أي يستمر طيلة المشروع ويمكن أن تكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية، أو اجتماعي من أجل تحقيق العدالة أو ذات طابع ثقافي.

2- **الإعفاء المؤقت:** أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين لأنها في هذه الفترة بحاجة إلى سيولة مالية لتغطية تكاليف الاستغلال وهي عادة ماتتراوح بين 3 إلى 10 سنوات وهذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية:

- **الإعفاء المؤقت الجزئي:** وهو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة.
- **الإعفاء المؤقت الكلي:** هو إسقاط حق الدولة من مال المكلف كاملا لمدة معينة ويمكن تعريف الإعفاء الضريبي " عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار الاستثمار بالرغم من أن هذا الأسلوب يكلف الدولة نقصا في إيرادات الخزينة العامة[65]".

تختلف قوة التحفيز الضريبي من تشريع إلى أخر بل من صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف السائدة لكل دولة فبعض الدول تنتج إعفاءات ضريبية لمشروعات معينة والبعض يشترط طاقة إنتاجية معينة أو حجم معين لرؤوس الأموال كحد أدنى لدلك عند تقسيم الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية[66]:

[64] المرسى سيد حجازي، النظم الظريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص290
[65] عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره،ص 193
[66] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره ص 90

- إن الأعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارات الأخرى، بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية فإن منح الإعفاء لا يكون له أثر فعال على حجم تلك الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل والتي تقل عائداتها في فترة قصيرة نسبيا فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الإعفاء الضريبي، حيث تحقق معدلات عالية من الأرباح في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية، لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية في الدول النامية بصفة خاصة، والتي تتضمن نصوصا تشريعية تسمح باستخدام الإعفاء الضريبي كحافز، حيث تزداد فترة الإعفاء للاستثمارات طويلة الأجل وتنعدم أو يتم حصرها في أضيق نطاف بالنسبة للأستثمارات قصيرة الأجل.
- قد يكون الإعفاء كحافز ضريبي أكثر ملائمة وخاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال نرتفعا نسبيا أي المشروعات كثيفة العمل.

ثانيا: التخفيضات الضريبية

هي عبارة عن عملية يتم من خلالها أخضاع بمستوى أقل مما يجب معظم وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار إذ أن التخفيض يكون في شكل معدل الضريبة أوتخفيض الوعاء الضريبي وقد يضع المشروع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفبض ويكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناء على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة، ولعلى من أهم المجالات التي تبث نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى دول العالم النامية سوقا إحدى السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة حرة فإنها تستطيع أن تجتنب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام هذه المعدلات في ضرائبها الحكومية[67].

ثالثا: نظام الاهتلاك

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه" الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام وعامل الزمن، إذ يعتير الإهتلاك السريع أحد أنماط الإهتلاك التي يمكن تشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والتي تحقق مزيدا من الفعالية في التنمية الاقتصادية[68].

[67] نفس المرجع السابق، ص 92
[68] عبدالحميد دراز حامد، مرجع سبق ذكره، ص 266

رابعا: المعالجة والمعاملة الضريبة للأرباح والخسائر

يعد الربح الحقيقي هو المصدر الأول للاستثمارات ولذاتعمل الدول المتخلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثماراتها وتنمية هذا المورد وقديكون إعفاء هذا المصدرمن الضرائب مجدياًفي فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي ولكنه أسلوب له أهميته في مراحل هذه السياسة.

وإن كان تطبيقه ومراقبة تنفيذه يتطلب العديد من النفقات الإدارية وكذلك بعد ترحيل إلى البلد الأصلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة إحدى الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للمستثمر الأجنبي[69].

وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة في الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن الحد من الأثار السلبية بمختلف الضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا بتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة[70].

المطلب الثالث: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار

إن وضع الحوافز الجبائية له علاقة وطيدة بالاستثمار، ويظهر ذلك من خلال[71] " تراكم رؤوس الأموال، مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أن المشاريع الاستثمارية في سنواتها الأولى لا تحقق أرباحا مهمة"، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص، تمكن من توفير موارد مالية، إعادة استثمارها يسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية، تشغيلها وتسييرها يتطلب بالضرورة يد عاملة جديدة.حيث أن الاستثمار من أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الضريبي باعتباره الدعامة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

طبقا للمرسوم المتعلق بتوجيه الاستثمار (قانون الاستثمار)، تعتبر التسهيلات الضريبية من الأدوات المحفزة في زيادة أنشاء المشاريع الاستثمارية من جهة وتخفيض التكاليف من جهة أخرى، ويتجلى ذلك فيما يليالمادة 9[72]تنص على: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 مما يأتي:

[69] عبد الكريم صادق بركات، مرجع سبق ذكره، ص 150
[70] شكري رجب العشماوي، السعيد عبد العزيزعثمان، النظم الضريبية، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، 2002. ص 74
[71] د. منور أوسرير،أ محمد حمو،مرجع سبق ذكره ص 216
[72] قاون الاستثمار لسنة 2007

- **مرحلة الإنجاز** وتمتاز بالمزايا التالية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيها يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة انجاز الاستثمار.

جـ- الأعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المفتشيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني

- **مرحلة الاستغلال** وتكون لمدة 3 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر حيث يستفيد من:

أ . الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب . الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وبصفة عامة فقد حمل هذا القانون في طياته الامتيازات التالية:

- حرية الاستثمار دون الحاجة إلى ترخيص بل تصريح فقط.
- إعفاء المستثمرين من ضريبة نقل الملكية بالنسبة للعقار اللازم للمشروع وإعفاء السلع والخدمات الموظفة في المشروع من الرسم على القيمة المضافة.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل في انجاز المشروع.
- الاعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة في الفقرتين 1 و 2 في قانون الاستثمار،يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[73].

[73] أضيف بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في يوليو سنة 2006(الجريدة الرسمية 47 ص 19)

المطلب الرابع: : الإطار التشريعي لنظام الإعفاءات الجبائية في الجزائر

إن الإطار التشريعي الحالي لنظام الإعفاءات الضريبية في الجزائر منظم بواسطة ثلاثة أساليب و هي[74]:

1- **التنظيم العام** : و هو يخص مشاريع الاستثمار الحالية المحصورة في المناطق التي يجب ترقيتها، ومن بين التحفيزات الجبائية المقدمة تحت هذا التنظيم ما يلي :

أ- **مرحلة تركيب المشروع** :

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات الغير المستبعدة.
- إعفاء من الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة.
- إعفاء من رسوم نقل الاقتناءات العقارية.

ب- **في مرحلة الاستغلال** :

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضرائب على أرباح الشركات.
- إعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني.

2- التنظيم الخاص (و الاستثنائي) :

وهو يخص مشاريع الاستثمار المحصورة في المناطق الواجب ترقيتها ،ومن بين الحوافز الجبائية الممنوحة تحت عنوان هذا التنظيم.

أ- **مرحلة تركيب المشروع** :

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات.
- إعفاء من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة.
- إعفاء من رسوم نقل الاقتناءات العقارية.
- إعفاء من حقوق التسجيل للقانون الأساسي و تعديلاته
- إمكانية أخذ الحكومة على عاتقها بشكل جزئي أو كلي النفقات الخاصة بأعمال البنى التحتية اللازمة لتحقيق الاستثمار.

[1] د. ولهي بوعلام، الدور الاستراتيجي للدولة في عملية تمويل الاستثمار –للفترة 2002- -2013 ، الملتقى الدولي " استيراتيجيات بيئة الأعمال" ورقة بحثية، جامعة فيلاديفيا، الأردن، 2014

ب- في مرحلة الاستغلال:

- إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم على النشاط المهني.
- إعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري.
- إمكانية الاستفادة من إجراءات أخرى (ترحيل الخسائر- مدة الاهتلاك).

3- **تنظيم العقود** : وهي تخص مشاريع الاستثمارات التي تقدم فائدة استثنائية للاقتصاد الوطني ومن بين المزايا الضريبية الممنوحة ما يلي :

أ- في مرحلة تركيب المشروع (خلال 5 سنوات على الأكثر):

- إعفاء من الرسوم و الضرائب و الاقتطاعات الأخرى على كل السلع و الخدمات المستوردة من الخارج أو المشترية من الداخل.
- إعفاء من الرسم الخاص بنقل الاقتناءات العقارية و الشهر القانوني.
- إعفاء من رسوم التسجيل.
- إعفاء من الرسم العقاري.

ب- في مرحلة الاستغلال (خلال 10 سنوات على الأكثر):

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- امتيازات أخرى

خلاصـــــــــــــة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى القرارات الاستثمارية وكيفية اتخاذها في ظل المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، فإن هناك العديد من النماذج المعتمدة في هذا المجال، ولكن الملاحظ أن كل النماذج لها مزاياها وعيوبها، وعليه فإن اختيار أي نمودذج لاتخاذ القرار الاستثماري يعتمد على طبيعة المؤسسة وظروفها المالية وعلى التنبؤ الدقيق للمستقبل بما يجعل اختيار البديل الاستثماري أكثر واقعية ودقة.

كما يعتمد مدى نجاح الحوافز الضريبيةفي تشجيع الاستثمارات على مدى البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية المواتية للاستثمار، كما ترتبط فعالية التحفيزات الضريبية طرديا مع مستوى العبء الضريبي،فإذا كان العبء الضريبي على أصحاب الدخول والأرباح ودخل الشركات منخفضا فإن هذه التحفيزات لن تكون مؤثرة في تشجيع الاستثمارات.

الفصل الثالث

دراسة حالة مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء

تمهيد

تعتبر الدراسة الميدانية إسقاطا لما جاء في الجانب النظري للبحث، ولا يمكن القيام بهذه الدراسة دون بناء إطار منهجي لها يسمح بتحديد وتنظيم المعلومات التي يجب الحصول عليها بهدف الوصول إلى استخلاص نتائج ميدانية تقود إلى التأكد من صحة الفرضيات الموضوعة في البحث.

يهدف هذا الفصل معرفة أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري في مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء، باعتبارها تخضع للنظام الحقيقي وجميع الأوعية الضريبية، وهذا من خلال التخفيضات والإعفاءات التي تم منحها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وبغية تحقيق ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة.

المبحث الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري.

المبحث الأول: تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة

تحصلت مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات في 10أفريل 2013 على إعفاءات ضريبية، سعيا منها في زيادة استثماراتها، ولكن قبل المرور إلى أثر التحفيزات على القرار الاستثماري للمؤسسة، سيتم في هذا المبحث تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة، من خلال التعريف بالمؤسسة والضرائب التي تخضع لها.

المطلب الأول: تحديد وتعريف ميدان الدراسة

مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء مختصة في الإنتاج الصناعي منظمة قانونيا تحت شركات الأموال شكل مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة (EURL)، رمز نشاطها 109209، رأسمالها 210000.00دج، بداية نشاطها كان في 2008/12/14، يقع مقرها في حي 40 مسكن محل رقم 01 بالمسيلة. (بناءا على السجل التجاري للمؤسسة).

ويمكن للمؤسسة ممارسة الأنشطة التالية:

- أشغال الطرقات والمطارات.
- أشغال السكك الحديدية.
- الحفر والأشغال الريفية.
- الأشغال الحضرية والنظافة العمومية.
- أشغال وضع القنوات طويلة المسافة.
- تهيئة المساحات المسقية وتصريف المياه.
- أشغال البناء في مختلف مراحله.
- أشغال مساكة البناء والترصيص.
- الدهن الصناعي ودهن المباني أشغال الكهرباء.
- تركيب الشبكات والمراكز الكهربائية.
- الترقية العقارية.

- تركيب أنظمة التكييف والتبريد.
- بناء وتهيئة المنشأت.

المطلب الثاني: الوضعية الجبائية للمؤسسة

تخضع هذه المؤسسة للنظام الحقيقي في تحديد الربح الضريبي، أما جبائيا فهي تخضع لجميع الالتزامات الجبائية والنظام الضريبي المتعلق بالأشخاص المعنويين، وتتمثل في:

1- **الضريبة على أرباح الشركات:** تخضع المؤسسة للضريبة على أرباح الشركات IBS بناءا على المادة 135 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
2- **الرسم على النشاط المهني:** وتخضع أيضا للرسم على النشاط المهني TAP حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217, 219 و357 من نفس القانون.
3- **الرسم على القيمة المضافة:** يخضع نشاط مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات مسؤولية محدودة للرسم على القيمة المضافة TVA، حسب نص المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

إضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بعملية اقتطاع من المصدر، للضريبة على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

المطلب الثالث: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة

تستفيد المؤسسات أو الأشخاص الذين يباشرون مشاريع استثمارية من إعفاء مؤقت أو دائم جزئي أو كلي من دفع الضرائب على الأرباح أو غيرها، ومن بين التحفيزات التي منحت لمؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء نذكر ما يلي:

أولا: مزايا الاستغلال

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل والمتمم، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، أجالها وكيفيات تطبيقها.

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام وطبقا للأمر السابق الذكر، لاسيما المادة 7 الفقرة 2، يستفيد المشروع الاستثماري(نوع الاستثمار توسيع) بعنوان الاستغلال من المزايا الأتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

حيث تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات بـ 57.26%، أما فيما يخص الاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الإنجاز.

وتم تحديد مدة مزايا الاستغلال بـ 10 سنوات.(وفقا لمقرر منح مزايا الاستغلال رقم E/0245/19/2010/0 المؤرخ 10أفريل 2013).

ثانيا: مزايا الإنجاز

يستفيد المشروع الاستثماري من المزايا الأتية:

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- التكفل الجزئي أو الكلي عند الاقتضاء من طرف الدولة وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للنفقات المتعلقة بأشغال المنشأت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلي.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.) وقفا مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2013/28/0054/0 المؤرخ في 22 أفريل 2013).

المبحث الثاني: أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري

بعد تعرضنا في الجانب النظري إلى الأسس النظرية للقرارات الاستثمارية، ووقوفنا على أهم محفزات الاستثمار، نحاول في هذا المبحث تحديد أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري لمؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء محل الدراسة.

المطلب الأول: تحليل الوضعية المالية للمؤسسة خلال الفترة(2011-2013)

سنحاول في المطلب التطرق إلى الميزانيات المالية للمؤسسة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، ويبدو لنا ذات أهمية في تحليل أهم المتغيرات والتطورات التي طرأت على المؤسسة خلال هذه الفترة، لاسيما الجانب المالي وتكاليف المؤسسة، نظرا لأهميتها في تنشيط الاستثمار داخل المؤسسة.

أولا : أصول المؤسسة

الجدول رقم01: أصول المؤسسة خلال الفترة 2011-2013

الأصول الوحدة: دج	2011	2012	2013
الأصول غير المتداولة(الثابتة)			
تثبيتات عينية أخرى	18639941	24286636	84905963
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	6360011	7573616	84905507
المجموع	24999953	31860252	99630296
الأصول المتداولة	2417997	0	0
المخــزون	0	667000	16508493
المدينون الأخرون	7380168	5966117	7139358
الضرائب وماشابهها	12879576	47793838	25459568
الخزينة			
المجموع	22677741	54426954	49107419
المجموع الكلي	47677694	86287206	148737715

من أعداد الطالب وفقا لسجلات المؤسسة.

$$\text{نسبة الزيادة في } 2012 = \frac{24999953 - 31860252}{47677694 - 86287206}$$

= تقريبا 18%

$$\text{نسبة الزيادة في } 2013 = \frac{31860252 - 99630296}{86287206 - 148737715}$$

= تقريبا 108% أي بثلاثة أضعاف.

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك زيادة معتبرة في مجموع الأصول، حيث وصلت نسبة الزيادة بين 2010 و2012 إلى 18%، أما في سنة 2013 بلغت الزيادة نسبة 108% أي بثلاثة أضعاف مقارنة بسنة 2012، ويرجع هذا الارتفاع لمجموع الأصول إلى الزيادة المعتبرة في الاستثمارات من المزايا الجبائية التي قدمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمؤسسة، وهو ما سيتم عرضها بيانيا في الأشكال التالية:

الشكل رقم 02: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة2011

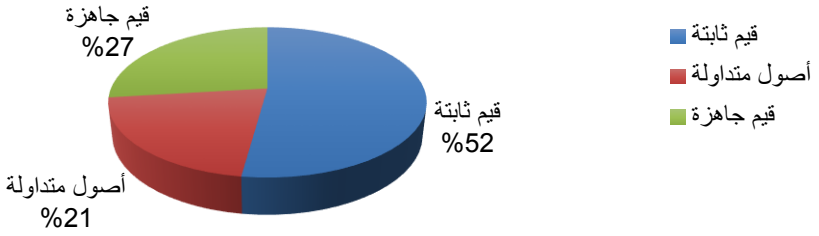

الشكل رقم 03: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة2012

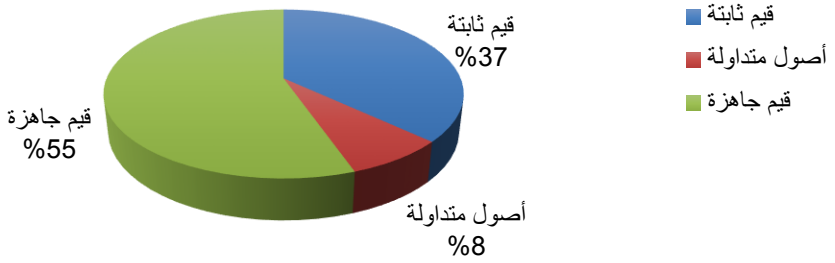

الشكل رقم 04: الميزانية المالية المختصرة أصول المؤسسة لسنة2013

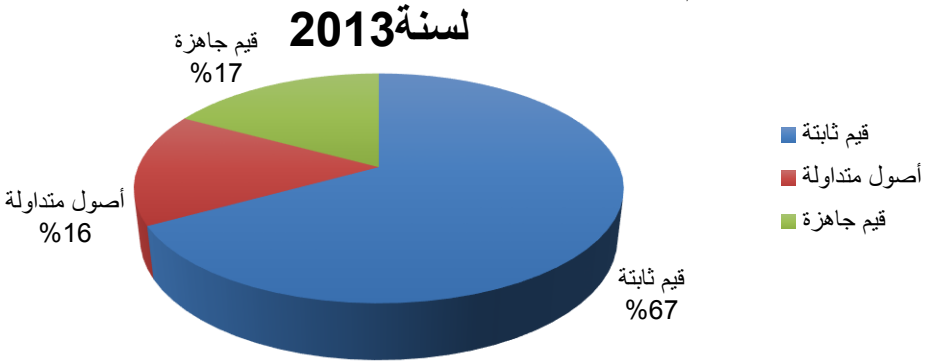

المصدر: من إعداد الطالب

ثانيا: جانب الخصوم

الجدول رقم 02: خصوم المؤسسة خلال الفترة 2011-2013

الخصوم **الوحدة: دج**	2011	2012	2013
رأس مال تم إصداره	2100000	2100000	2100000
نتيجة صافية(حصة المجمع)	2990124	9281688	18545117
ترحيل من جديد	5995610	8396269	15714297
المجموع	11085753	19777957	36359414
الخصوم غير الجارية قروض وديون مالية	0	0	46971435
المجموع	0	0	46971435
الخصوم الجارية			
موردون	26298249	45624949	46077238
الضرائب	901457	1792440	719808
ديون أخرى	9392235	19091861	18609820
المجموع	36591941	66509250	65406866
مجموع الخصوم	47677694	86287207	148737715

المصدر: سجلات المؤسسة.

تبين الخصوم القدرة المالية المتوفرة لدى المؤسسة وتشمل كل من الأموال الخاصة والديون، ويتضح من جدول الخصوم أن المؤسسة غير قادرة على تمويل أصولها الثابتة بواسطة أموالها الدائمة، وهذا بالنسبة لسنة 2011 و2012، مما يدل على أن المؤسسة في هذه الفترة غير متوازنة ماليا. أي أن المؤسسة تمول أصولها الثابتة بديون قصيرة الأجل، أما في سنة 2013 فالمؤسسة تتوفر على سيولة مالية مريحة نظرا للتحفيزات التي منحت للمؤسسة، مما يعكس انخفاض العبء الضريبي.

ولتوضيح جانب الخصوم للمؤسسة، سيتم عرضها بيانيا في شكل قطاعات دائرية كما يلي:

الشكل رقم 05: الميزانية الماليةالمختصرة للمؤسسة جانب الخصوم لسنة2011

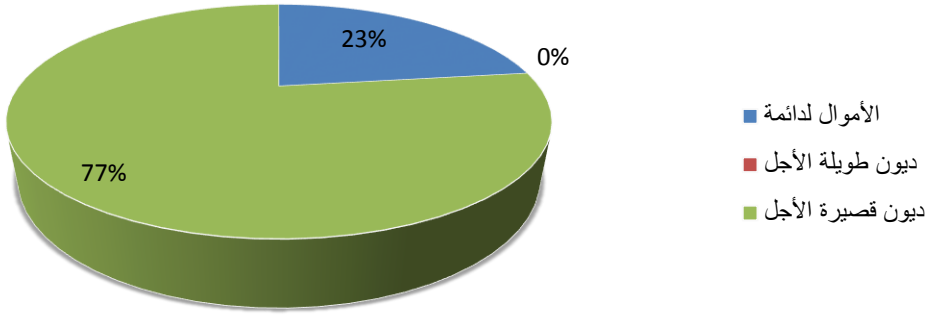

الشكل رقم 06: الميزانية الماليةالمختصرة للمؤسسة جانب الخصوم لسنة2012

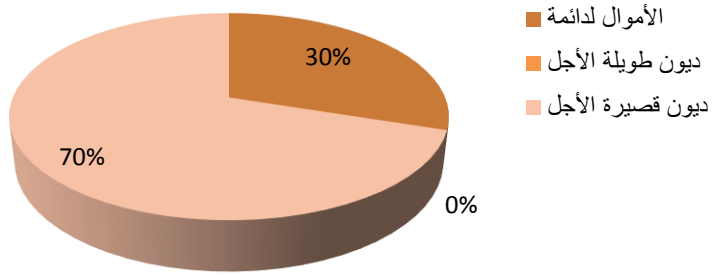

الشكل رقم 07: الميزانية الماليةالمختصرة للمؤسسة جانب الخصوم لسنة2013

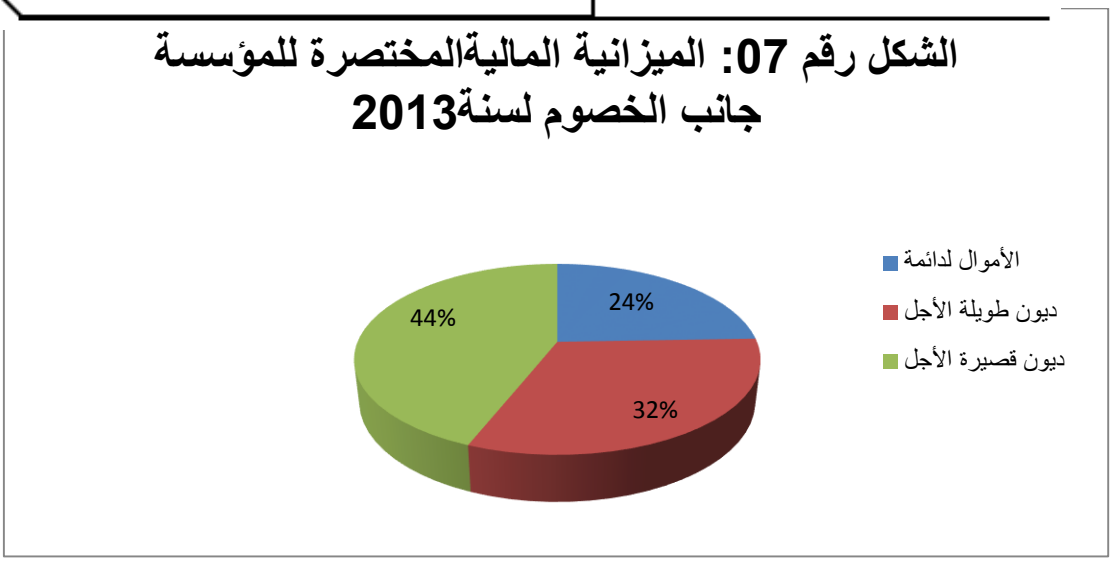

المصدر: من إعداد الطالب

ثالثا: عرض جدول حسابات النتائج لسنة 2011-2013

يمكن إظهار حجم الضرائب التي تتحملها المؤسسة خلال الفترة 2011-2012، ورقم مبيعاتها وحجم نشاطها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03: جدول حسابات النتائج لسنة 2011-2013

الوحدة: دج

البيان	2011	2012	2013
مبيعات الأشغال	45072863	114306241	159430195
رقم الأعمال الصافي من التخفيضات	45072863	114306241	159430195
إنتاج السنة المالية	45072863	114306241	159430195
المواد الأولية	28171876	83115188	109105573
مشتريات أخرى	64965	0	0
الإيجارات	507057	4907000	4200920
أقساط التأمينات	0	363682	0
خدمات أخرى	424370	720595	1047632
استهلاك السنة المالية	29168268	89106464	114354126
القيمة المضافة للاستغلال	15904595	25199777	45076069
أعباء المستخدمين	5910442	6784421	11547893
الضرائب والرسوم	1066957	2578364	1871263
إجمالي فائض الاستغلال	8927195	15836991	31656913
المنتجات العملياتية الأخرى	0	565	16258
الأعباء العملياتية الأخرى	112406	11262	76284
مخصصات الاهتلاك	5821884	6541690	13027338
النتيجة العملياتية	2992906	9284603	18569548
الأعباء المالية	2763	2915	24431
النتيجةالمالية	-2763	-2915	-24431
النتيجة العادية	2990142	9281688	18545177
صافي نتيجةالسنة المالية	2990142	9281688	18545177

المصدر: سجلات المؤسسة

يتضح من جدول حسابات النتائج للمؤسسة ان القيمة المضافة للاستغلال سجلت ارتفاعا مستمرا خلال هذه السنوات، حيث بلغت نسبة الزيادة 13% سنة 2012 مقارنة بسنة 2011، أما في سنة 2013 بلغت نسبة الزيادة 44% مقارنة بسنة 2012، ويرجع هذا الارتفاع إلى قيم إنتاج السنة المالية والمواد الأولية، مما يعني أن المؤسسة في نشاط كبير ومتزايد.

ومن جهة أخرى فقد حققت المؤسسة ربحا معتبرا خلال 2011 و2012، وشهد هذا الربح ارتفاعا كبيرا خلال 2013، ويرجع هذا التحسن إلى ارتفاع مبيعات الأشغال من جهة، وإلى التحفيزات الجبائية من جهة أخرى. ويجدر الإشارة أن المؤسسة معفية من دفع الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، مما يفسر انخفاض العبء الضريبي سنة 2013.

ومن خلال هذه الوفرة الضريبية والسيولة المالية المريحة فالمؤسسة تستغلها في التوسع في استثماراتها، ويتجلى ذلك في زيادة المعدات والأدوات ووسائل النقل.

المطلب الثاني: تحليل العبء الضريبي

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم النقاط المتعلقة بكيفية اتخاذ القرار الاستثماري عن طريق تحليل العبء الضريبي، وذلك قبل وبعد قرار إعادة الاستثمار.

أولا:تحليل العبء الضريبي قبل قرار إعادة الاستثمار

تنشط مؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء في القطاع الصناعي فهي تخضع للضرائب بموجب القانون العام والأحكام الخاصة، فالجدول التالي يبين تطور العبء الضريبي في هذه المؤسسة خلال سنتي 2011 و2012.

الجدول رقم4: الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني للمؤسسة خلال 2011و2012

البيان دج / السنوات	2011	2012
الرسم على النشاط المهني	901457.2	2286124.5
ضريبة على أرباح الشركات	568126.8	1765660.5
مجموع الضرائب	1469584	4051785

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على سجلات المؤسسة

يتضح من الجدول أعلاه زيادة العبء الضريبي الضريبي بـ 4649769دج في سنة 2012 مقارنة بسنة 2011، فالمؤسسة مجبرة على دفعه، بالرغم من توفر السيولة المالية في خزينة المؤسسة، مما يؤثر على التوازن المالي للمؤسسة، ومن ثم التأثير على القرار الاستثماري.

الجدول رقم 5: تأثير العبء الضريبي على التوازن المالي للمؤسسة خلال 2011-2012

الوحدة: دج

البيان	2011	2012
الأموال الدائمة	11085753	19777957
الأصول الثابتة	24999953	31860252
رأس المال العامل	-13914200	-12082295
قيم الاستغلال	2417997	0
قيم قابلة للتحصيل	7380168	6633117
ديون قصيرة الأجل	36591941	66509250
احتياجات رأس المال العامل	-26793776	-59876133
رصيد الخزينة	128795576	47793838

المصدر: من إعداد الطالب وفقا للميزانية المحاسبية للمؤسسة.

يتضح من الجدول أعلاه أن المؤسسة تمول أصولها الثابتة واحتياجات الدورة(الأصول المتداولة)،عن طريق ديون قصيرة الأجل، نظرا لأن احتياجات رأس المال العامل أكبر من رأس المال العامل، مما يعكس عدم وجود توازن مالي للمؤسسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرغم من إيجابية رصيد الخزينة خاصة في 2012، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المؤسسة تمول خزينتها عن طريق الاستدانة قصيرة الأجل. مما يعكس زيادة العبء الضريبي.

رأس المال العامل= الأموال الثابتة – الأصول الثابتة

احتياجات رأس المال العامل= (قيم الاستغلال + قيم القابلة للتحصيل) – ديون قصيرة الأجل

رصيد الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

ثانيا: تحليل العبء الضريبي بعد قرار إعادة الاستثمار

تحاول المؤسسة تدعيم نشاطها . التوسع . عن طريق تجديد معداتها والزيادة في طاقتها الإنتاجية، فقد منحت للمؤسسة سنة 2013 تحفيزات جبائية التي هي عبارة عن مجموعة من التسهيلات قدمتها الوكالة الوطنية للاستثمار لتوجيه نشاطهم وترقيته من أجل تحقيق الغايات المستهدفة، وسنحاول معرفة تأثير التحفيز الضريبي على قرار إعادة الاستثمار.

حسب المادة 8 من مقرر منح مزايا الاستغلال فإن نسبة الإعفاء المطبقة تقدر بـ 57.26% والجدول التالي يبن العبء الضريبي قبل التحفيزات وبعده خلال سنة 2013.

الجدول رقم6: الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني سنة 2013.

البيان دج	الاقتطاعات الضريبية قبل التحفيزات	نسبة الإعفاء	الاقتطاعات الضريبية بعد التحفيزات	الفارق
- TAP - IBS	3188603.5 3538065.8	%54.63 %45.36	1742094.74 1932980.96	1446509 1605085
- المجموع	6726669,3	%100	3675075,7	3051594

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على سجلات المؤسسة.

يتضح من الجدول أعلاه أن التحفيزات لها دور كبير وإيجابي في تخفيض العبء الضريبي مما أتاح للمؤسسة هامش سيولة مقبول على عكس سنة 2011 و2012، وهذا ما سمح لها باتخاذ قرار إعادة الاستثمار.

وللتوضيح الجدول التالي يبين أثر التحفيزات على التوازن المالي للمؤسسة ومن ثم على القرار الاستثماري.

الجدول رقم 7: التوازن المالي للمؤسسة خلال سنة 2013

البيان	2013
الأموال الدائمة	410630845
الأصول الثابتة	99630296
رأس المال العامل	311000545
قيم الاستغلال	0
قيم قابلة للتحصيل	23647851
ديون قصيرة الأجل	65406866
احتياجات رأس المال العامل	-41759015
رصيد الخزينة	352759560

المصدر: من إعداد الطالب وفقا للميزانية المحاسبية للمؤسسة.

يتضح من الجدول أعلاه أن احتياجات رأس المال العامل أقل من رأس المال العامل، يعني أن المؤسسة تمول أصولها الثابتة بأموالها الدائمة، مما يعكس وجود توازن مالي للمؤسسة وزيادة رصيد الخزينة.

من خلال المقارنة بين الجدول رقم 5 والجدول رقم 7 يتضح جليا أثر التحفيزات على اتخاذ القرار الاستثماري، ففي سنتي 2011 و2012 كانت المؤسسة غير منوازنة ماليا فمن حهة ارتفاع العبء الضريبي الذي أثر على خزينة المؤسسة التي كانت مجبرة على دفعه، ومن جهة أخرى سلبية رأس المال العامل نظرا لأن المؤسسة كانت تمول أصولها الثابتة بديون قصيرة الأجل.

أما في سنة 2013 وبعد قرار منح الإعفاءات الضريبية من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لمؤسسة الأشغال العمومية والطرقات والبناء عاد التوازن المالي لها من خلال انخفاض العبء الضريبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصلت المؤسسة على وفرة ضريبية ـ 3051594دج ـ تستطيع أن تستغلها في توسيع استثماراتها،

مما أعاد إيجابية راس المال العامل، وتوفر السيولة في خزينة المؤسسة، وهذا ما نتج عنه عملية اتخاذ قرار إعادة الاستثمار.

وللتوضيح أكثر ندرس المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسة خلال فترة 2011-2012

ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رأس المال الخاص}}$$

الجدول رقم 8:المرددودية الاقتصادية والمردودية المالية خلال الفترة 2011- 2012

البيان دج / السنوات	2011	2012	2013
المردودية الاقتصادية	0.06	0.1	0.12
المردودية المالية	1.42	4.4	8.83

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على سجلات المؤسسة.

نلاحظ أن المؤسسة كانت تستغل مواردها المتاحة بكفاءة وبشكل أفضل، هذا تشير إليه نسبة المردودية الاقتصادية التي كانت بقيم موجبة مما يعكس أن المؤسسة حققت مردودية، أما بالنسبة للمردودية المالية وصلت في 2013 وصلت إلى 8.83%، مما يدل على أن المؤسسة حققت أرباحا كبيرة، نظرا للإعفاءات الضريبية التي منحت للمؤسسة، مما نتج عنه الزيادة في استثماراتها.

خلاصـــــة الفصل

لقد حاولنا في هذا الفصل إبراز أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري، من خلال التحفيزات الجبائية التي منحتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمؤسسة، وذلك بالتقديم العام في البداية للمؤسسة، ومن ثم تحديد الوضعية الجبائية للمؤسسة، كما تم التطرق في المبحث الثاني إلى أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري.

حيث تأكد لنا من خلال الدراسة أن الإعفاءات الضريبية لعبت دورا كبيرا في المؤسسة من خلال استغلال الوفرة الضريبية في زيادة معدات ووسائل النقل للمؤسسة، مما زاد في ربحيتها واستقرارها ماليا، وهذا ما تشير إليه المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد كان الهدف من هذه الدراسة، هو فهم وإدراك أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري، ثم إبرازه إلى الواجهة أكثر بالإضافة إلى التعرف على دور التحفيزات الجبائية في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة، ومن ثم اتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة والملائمة.

من خلال هذه الدراسة تم وضع تصور عام لماهية العبء الضريبي، وكذا الإحاطة بمختلف جوانبه، كما سمحت هذه الدراسة بالإجابة على عدد من الأسئلة التي كانت مطروحة، ومن أبرزها أثر التحفيزات الجبائية على القرار الاستثماري، نظرا للعلاقة التي بينهما إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع الحصيلة الضريبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى انخفاض العبء الضريبي يؤدي إلى زيادة أرباح المؤسسة وبالتالي الزيادة في الاستثمارات، أي هناك علاقة تبادلية.

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الدراسة توصلنا إلى نتائج خاصة باختبار الفرضيات ونتائج أخرى عامة.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

إن الفرضية الأولى المبنية على أن العبء الضريبي هو التغيرات الناشئة عن فرض ضريبة على توزيع الدخول تم الاستنتاج أن المشرع اعتبر المكلف القانوني للعبء الضريبي وسيطا ملتزما بتحمله لحين قيامه بنقله لشخص آخر هو المكلف الفعلي.

أماالفرضية الثانية المبنية على أن الأساليب الخاصة بقياس العبء الضريبي غير كافية لتحديده بدقة، تم الاستنتاج أن المشرع الجبائي من خلال القوانين والإجراءات الفنية فقد حدد الأوضاع المتعلقة بفرض الضريبة، وذلك بتحديد المادة الخاضعة والمبلغ الذي يجب على المكلف دفعه وكيفية تحصيله.

أما الفرضيةالثالثة والمتمثلة في التحكم في قياس العبء الضريبي يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد، وهذا من خلال تخفيض العبء الضريبي، مما يؤدي إلى زيادة أرباح المؤسسة، وبالضرورة يكون لديها فرص استثمارية أكبر وبدائل كثيرة سواء لاختيار المشروع الأفضل الجديد أو توسعت المشاريع القائمة بأقل تكلفة.

أما الفرضية الرابعة والمتمثلة في أن التحفيزات الجبائية تؤثر على القرار الاستثماري تم الاستنتاج أن الدولة بتقديمها الاعانات لقطاع ما، فإنها تهدف إلى زيادة القيمة المضافة المنتجة فيه، وهذا ما لمسناه في الدراسة الميدانية من خلال قرار إعادة الاستثمار التي قامت به المؤسسة.

ثانيا: النتائج العامة

- الاستثمار هو عجلة الاقتصاد ينبغي على الدولة أن توليه كل الاهتمام وتمنحه الإمكانيات الكافية من خلال مختلف إجراءات الدعم والتوجيه.
- أن القرار الاستثماري المبني على أسس علمية صحيحة وقوية لا يكلف المؤسسة خسارة كبيرة.
- يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية,
- يمثل التحفير الضريبي تنازلا من الدولة عن حصتها في جزء من أرباح المشاريع الاستثمارية، بغية ترقية النشاط المستهدف أو أي عرض تمليه السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والثقافية .....الخ.
- تختلف قوة التحفير الضريبي من مؤسسة إلى أخرى باختلاف الضروف السائدة، فيجب أن يتوافق الإعفاء مع الأهداف المسطرة للمشروع الاستثماري,
- إن الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، تمكن من توفير موارد مالية، إعادة استثمارها تسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة، تشغيلها وتسييرها يتطلب بالضرورة يد عاملة مما ينقص من معدل البطالة.
- إذا كان العبء الضريبي على أصحاب الدخول والأرباح ودخل الشركات منخفضا، فإن هذه التحفيزات لن تكون مؤثرة في تشجيع الاستثمارات.
- تبين خلال سنتي 2011 و2012 أن المؤسسة غير قادرة على تمويل أصولها الثابتة، فمن جهة وبالرغم من توفر السيولة المالية اللازمة، ومن جهة أخرى ارتفاع العبء الضريبي، أما في سنة 2013 أدت الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة فيما يتعلق الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني إلى زيادة أرباح المؤسسة، حيث ارتفعت النتيجة الصافية من 9281688دج سنة 2012 إلى 18545117دج سنة 2013، مما يدل على زيادة استثمارات المؤسسة.

الاقتراحات والتوصيات:

بعد الاطلاع على النتائج خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

- على المؤسسة الاقتصادية الإطلاع وبصورة دائمة على القوانين الضريبية التي من خلالها تقوم بالتحكم في قياس العبء الضريبي.
- ارتباط قرار الاستثمار بوافقة المستشار الجبائي للمؤسسة.
- على المؤسسة الاستغلال الأمثل لتراخيص منح الامتيازات من حيث الاستغلال والانجاز.
- منح المزيد من التحفيزات للمستثمرين الخواص ولكن بشروط تتناسب مع السياسة المنتهجة للدولة.
- التخفيف من إجراءات منح التحفيزات من حيث الوقت والتماطل والحد من البيروقراطية.
- تهيئة الأرضية الملائمة للمستثمرين من أجل انشاء مشاريعهم، عن طريق قوانين وإجراءات تدعم هذه الإصلاحات.

أفاق الدراسة:

تمت معالجة إشكالية البحث ولعلى من بين أهم المواضيع التي يمكن أن تشكل إشكاليات بحث في هذا المجال ما يلي:

- أثر انخفاض العبء الضريبي في ربحية المؤسسة.
- دور التحفيزات الجبائية في تحقيق التوازن المالي للمؤسسة.

قائمة المراجع

قائـمة المراجـع

- **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. المرسى سيد حجازي، النظم الظريبية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
2. السعيد عبد العزيزعثمان، النظم الضريبية، مكتبة الاشعاع، الإسكندرية، 2002.
3. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000.
4. حسن مصطفي حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987.
5. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.
6. خلاصي رضا، جباية الأشخاص المعنويين والطبيعين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
7. وليد زكرياء صيام وأخرون، الضرائب ومحاسبتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.
8. د منور أوسرير، أ محمد حمو ، جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر.2009.
9. يونس أحمدالبطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
10. فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
11. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005.
12. عبد الكريم بركات صادق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 1986.
13. عبدالمجيد، عبدالفتاح عبدالرحمن، اقتصاديات المالية العامة، جامعة المنصورة كلية التجارة، 1990.
14. عبد المولي السيد، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983.
15. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن،2011.
16. عناية غازي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان للنشر، عمان، 1998.
17. طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 13.
18. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
19. ناظم محمد نوري الشمري، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، ط1.الاردن، 1999.
20. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، الأردن. 2005.

21. عبد العال هاشم أبو خشبة، مفاهيم وخصائص القرارات الاستثمارية والعوامل المؤثرة فيها، محاضرات، أكاديمية الشرق للعلوم التطبيقية، بدون تاريخ.

22. د. عبدالغفار حنفي، أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

23. د. حسني على خربوش وأخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق' عمان، الأردن، 1990.

24. د. محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،ط2. 1997.

25. د. سمير محمد عبد العزيز،اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي،مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية، 2006.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

26. محمد عبدالرحمن العايدي، استخدام الأساليب الكمية في تطوير البيانات اللازمة لترشيد قرارات الاستثمار بالتطبيق على قطاع التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة ، القاهرة. 1980

27. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة المسيلة، سنة 2006،

28. سامر نعيم عبد الرحيم ملحم، أثر ضريبة الدخل على القرار الاستثماري لدى القطاع الخاص في الضفة الغربية ، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس ، فلسطين، 2006.

29. صحراوي على، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي،رسالة ماجستير،معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة.1992.

30. ناصر مراد، تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية،حالة الجزائر،رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1997.

31. صخر وائل محمود الأحمد، ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين، أطروحة استكمالا لمتطلبات الماجستير بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح ، نابلس،2005.

ثالثا: المجلات

32. د.حسين محمد سمحان، نحو استخدام مؤشرات مالية إسلامية في تقييم المشروعات الاقتصادية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.

رابعا:الملتقيات

33. بوفليسي نجمة، عثمان شهيرة، المعايير المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية، الملتقى الوطني السادس حول دور الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة، 2009.

34. د. ولهي بوعلام، الدور الاستراتيجي للدولة في عملية تمويل الاستثمار، ورقة بحثية الملتقى الدولي استيراتيجيات بيئة الأعمال، جامعة فلاديفيا، الأردن، 2014.

خامسا: القوانين

35. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،الجزائر، 2012.

36. قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجزائر،2012.

37. قانون المالية، الجزائر، 2012.

38. قانون الاستثمار، الجزئر 2007.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

أولا: الكتب

39. Jachykoéhl.d'investissement.editiondunod. Paris. 2003

قائمة الملاحق

- الملحق رقم 01: الميزانية المالية لسنة 2011، 2012، 2013.
- الملحق رقم 02: الميزانية الجبائية سنة 2012، 2013.
- الملحق رقم 03: الضريبة على أرباح الشركات 2012، 2013.
- الملحق رقم 04: مقرر مزايا الاستغلال ومقرر مزايا الانجاز

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 2 8

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

الملحق رقم 01

ADRESSE :

CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice clos le : 31/12/2012

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
ACTIF NON COURANTS				
Ecart d'acquisistion - Goodwill positif ou négatif	0	0	0	0
Immobilisations incorporelles	0	0	0	0
Immobilisations corporelles				
Terrains	0	0	0	0
Bâtiments	0	0	0	0
Autres immobilisations corporelles	41 297 805	17 011 169	24 286 636	18 639 941
Immobilisations en concession	0	0	0	0
Immobilisations encours	0	0	0	0
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres particip. et créances rattachées	0	0	0	0
Autres titres immobilisés	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financ. non courants	7 573 616	0	7 573 616	6 360 011
Impôts différés actif	0	0	0	0
TOTAL ACTIF NON COURANT	**48 871 421**	**17 011 169**	**31 860 252**	**24 999 953**
ACTIF COURANTS				
Stocks et encours	0	0	0	2 417 997
Créances et emplois assimilés				
Clients	0	0	0	0
Autres débiteurs	667 000	0	667 000	0
Impôts et assimilés	5 966 117	0	5 966 117	7 380 168
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0	0	0	0
Trésorerie	47 793 838	0	47 793 838	12 879 576
TOTAL ACTIF COURANT	**54 426 954**	**0**	**54 426 954**	**22 677 741**
TOTAL GENERAL ACTIF	**103 298 375**	**17 011 169**	**86 287 206**	**47 677 694**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice du : 01/01/2012 au : 31/12/2012

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestation de services				
	Vente de travaux		114 306 241		45 072 863
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			114 306 241		45 072 863
Production stockée ou déstockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I - Production de l'exercice			114 306 241		45 072 863
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		83 115 188		28 171 876	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'etudes et de prestations de services					
Autres consommations				64 965	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur achats					
Services extérieurs	Sous traitance générale				
	Locations	4 907 000		507 057	
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances	363 682			
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		720 595		424 370	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur services extérieurs					
II - Consommations de l'exercice		89 106 464		29 168 268	
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			25 199 777		15 904 595

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2 8

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice du : 01/01/2012 au : 31/12/2012

COMPTE DE RESULTAT

Charges de personnel	6 784 421		5 910 442	
Ompôts et taxes et versements assimilés	2 578 364		1 066 957	
IV - Excédent brut d'exploitation		15 836 991		8 927 195
Autres produits opérationnels		565		0
Autres charges opérationnelles	11 262		112 406	
Dotations aux amortissements	6 541 690		5 821 884	
Provisions				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V - Résultat opérationnel		9 284 603		2 992 906
Produits financiers				
Charges financières	2 914,97		2 763	
VI - Résultat financier		-2 915		-2 763
VII - Résultat ordinaire (V+VI)		9 281 688		2 990 142
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII - Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**9 281 688**		**2 990 142**

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice clos le : 31/12/2013

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
ACTIF NON COURANTS				
Ecart d'acquisistion - Goodwill positif ou négatif	0	0	0	0
Immobilisations incorporelles	0	0	0	0
Immobilisations corporelles				
Terrains	0	0	0	0
Bâtiments	0	0	0	0
Autres immobilisations corporelles	114 944 470	30 038 507	84 905 963	24 286 636
Immobilisations en concession	0	0	0	0
Immobilisations encours	0	0	0	0
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres particip. et créances rattachées	0	0	0	0
Autres titres immobilisés	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financ. non courants	14 724 333	0	14 724 333	7 573 616
Impôts différés actif	0	0	0	0
TOTAL ACTIF NON COURANT	**129 668 803**	**30 038 507**	**99 630 296**	**31 860 252**
ACTIF COURANTS				
Stocks et encours	0	0	0	0
Créances et emplois assimilés				
Clients	0	0	0	0
Autres débiteurs	16 508 493	0	16 508 493	667 000
Impôts et assimilés	7 139 358	0	7 139 358	5 966 117
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0	0	0	0
Trésorerie	25 459 568	0	25 459 568	47 793 838
TOTAL ACTIF COURANT	**49 107 419**	**0**	**49 107 419**	**54 426 954**
TOTAL GENERAL ACTIF	**178 776 222**	**30 038 507**	**148 737 715**	**86 287 206**

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2 8

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice clos le : 31/12/2013

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou compte de l'exploitant)	2 100 000	2 100 000
Capital non appelé	0	0
Primes et réserves (Réserves consolidées (1))	0	0
Ecart de réevaluation	0	0
Ecart d'équivalence (1)	0	0
Résultat net (Résultat net part du groupe) (1)	18 545 117	9 281 688
Autres capitaux propres - Report à nouveau	15 714 297	8 396 269
Part de la société consolidante) (1)	0	0
Part des minoritaires (1)	0	0
TOTAL I	**36 359 414**	**19 777 957**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	46 971 435	0
Impôts (différés et provisionnés)	0	0
Autres dettes non courantes	0	0
Provisions et produits comptabilisés d'avance	0	0
TOTAL II	**46 971 435**	**0**
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	46 077 238	45 624 949
Impôts	719 808	1 792 440
Autres dettes	18 609 820	19 091 861
Trésorerie Passif	0	0
TOTAL III	**65 406 866**	**66 509 250**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**148 737 715**	**86 287 207**

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2 8

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice du : 01/01/2013 au : 31/12/2013

COMPTE DE RESULTAT

Charges de personnel	11 547 893		6 784 421	
Ompôts et taxes et versements assimilés	1 871 263		2 578 364	
IV - Excédent brut d'exploitation		31 656 913		15 836 991
Autres produits opérationnels		16 258		565
Autres charges opérationnelles	76 284		11 262	
Dotations aux amortissements	13 027 338		6 541 690	
Provisions				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provisions				
V - Résultat opérationnel		18 569 548		9 284 603
Produits financiers				
Charges financières	24 431,06		2 915	
VI - Résultat financier		-24 431		-2 915
VII - Résultat ordinaire (V+VI)		18 545 117		9 281 688
Eléments extraordinaires (produits) (*)				
Eléments extraordinaires (charges) (*)				
VIII - Résultat extraordinaire				
Impôts exigibles sur résultats				
Impôts différés (variations) sur résultats				
IX - RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**18 545 117**		**9 281 688**

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2 8

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

Exercice du : 01/01/2013 au : 31/12/2013

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestation de services				
	Vente de travaux		159 430 195		114 306 241
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			159 430 195		114 306 241
Production stockée ou déstockée					
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I - Production de l'exercice			159 430 195		114 306 241
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		109 105 573		83 115 188	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'etudes et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais, remises, ristournes obtenues sur achats					
Services extérieurs	Sous traitance générale				
	Locations	4 200 920		4 907 000	
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances			363 682	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires				
	Publicité				
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		1 047 632		720 595	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur services extérieurs					
II - Consommations de l'exercice		114 354 126		89 106 464	
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			45 076 069		25 199 77

Exercice du : 01/01/2012 au : 31/12/2012

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

الملحق رقم 02

9/ Tableau de détermination du résultat :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	9 281 688
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) 'cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		11 262
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	262
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus valus de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 183 du CIDTA)		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	
I. Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	9 292 950
	Perte	

(*) A détailler sur état annexe à joindre

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F 0 0 0 8 2 8

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

Exercice du : 01/01/2013 au : 31/12/2013

ADRESSE :
CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40

9/ Tableau de détermination du résultat :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	18 545 11
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) 'cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		76 283
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	76 283
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus valus de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	
I. Résultat fiscal (I+II-III-IV)	**Bénéfice**	18 621 399
	Perte	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

الملحق رقم 03

E ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE — Série G, n°

WILAYA
D. M'SILA

COMMUNE
D. M'SILA

Matricule Fiscal : 101918128

Indiquez ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre imposition établie au titre de l'année.....

128|01|19|10|2667

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE 2013

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU 2012 AU .....

OU DE LA PERIODE DU 01/01/2012 AU 31/12/2012

Timbre à Date du Service
2013 29

DGI 2002/ 23 — Imp. Officielle, Alger

A **IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :**

1) Désignation de l'Entreprises (Raison Sociale et Forme) : .....

.....

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : .....

.....

Code Activité : |_|_|_|_| Numéro du Registre du Commerce : |_|_|_|_|_|

3) Adresses :

- Du siège Social ou du principal Etablissement :
Au 1er Janvier 2012

M'SILA

..... Téléphone : .....

Au 1er Janvier ..... (En cas de changement d'adresse en cours d'année)

.....

.....

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CO... E A UTILISE LES SERVICES
(Préciser si ces techniciens font ou ... de l'entreprise)

.....

..... Matricule Fiscal |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

— Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar.

RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION

a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne wx figurant au tableau n° 8 ..... ⇨ 9 292 950 | 00

dont :

— Bénéfice Taxé au Taux de ..... IBS 19% ..... * 9 292 950 | 00

— Bénéfice Taxé au Taux de .....

— Bénéfice Taxé au Taux de .....

— Bénéfice Exonéré .....

b) Déficit (reporter le montant de la ligne wy figurant au tableau n° 8) ..... ⇨

2) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Nature des opérations	Nature des opérations vendues ou des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires corespondant avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA, Ct
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects	.....	
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects	.....	
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit	.....	
Opération de ventes au détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café	.....	
Opération de ventes en gros	.....	
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction	.....	
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction	.....	114 306 238, 00
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)		114 306 238, 00
Opérations exonérées :		
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)		

WILAYA D' _____

COMMUNE D' M'sila

Indiquer ci-contre la lettre et le numéro d'article de votre d'article de votre imposition établie au titre de l'année _____

2	8	0	1	9	1	0	2	6	6	7

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE 2014

Timbre
Date du service
2014 أفريل 10

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU 31/12/2013 AU 31/12/2013
OU DE LA PERIODE DU 31/12/2013 AU 31/12/2013

Imp.Officielle, Alger

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'Entreprises (Raison Sociale et Forme) :

2) Activités excercées (souligner l'activité principale):

Code Activité : | | | | | |

Numéro du Registre du Commerce : | 0 | 8 | | B | 0 | 5 | 6 | 3 | 0 |

3) Adresses :

– Du siège Social ou du principal établissement :

Au 1er Janvier 2013

CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA CITE 40 LOGTS LOCAL N°:01 M'SILA

N° Téléphone :

Au 1er Janvier 2014 (En cas d n cours d'année) :

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL DONT LE DECLARANT A UTILISE LES SERVICES

(précisez si ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

Numéro d'Identification Statistique : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

- le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit etre arrondi au dinars le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinars.

B RECAPULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION

1) IMPOT SUR BENEFICES DES SOCIETES

		DA , Ct
a) Bénéfice globale (reporter le montant de la figurant au tableau n° 8 dont :	→	18 621 399 , 0
- Bénéfice Taxé au Taux de ..... IBS 19%		10 173 584 , 0
- Bénéfice Taxé au Taux de		,
- Bénéfice Taxé au Taux de		,
- Bénéfice Exonéré..... ANDI.....		8 447 814 , 0
b) Déficit (reporter le montant de la wy figurant au tableau n° 8)	→	,

2) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Nature des opérations	Nature des opérations vendues ou des opérations réalisées	Montant brute du chiffre d'affaire correspondant avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA Ct
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produit dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		,
Montant des ventes au détail sur les produit dont le prix de vente comporte plus de 50% de droit indirects		,
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit.....		,
Opérations de ventes au détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café		,
Opération de ventes en gros		,
Autres opérations ouvrant à la réfaction		,
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		87 104 737 ,
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)		87 104 737 ,
Opérations exonérées :		
ANDI N°. 2010/19/0245/E/0		72 325 458 ,
		,
		,
		,
		,
		,
		,
		,
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)		,

الملحق رقم 04

و ترقية الاستثمار

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يحرر هذا المقرر لفائدة : م. ذ. ش. و. ذ .م. م للأشغال العمومية و الطرقات و البناء

عنوان الموطن الجبائي : حي 40 مسكن محل رقم 01

البلدية : المسيلة

الولاية : مسيلة

- رمز البلدية : 2801
- رقم و تاريخ السجل التجاري: 08 B 0563070 في 14/12/2008
- رقم التعريف الجبائي:
- رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : في 24/09/2008

المادة 3 : نوع الإستثمار

- ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار توسيع وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

- موضوع النشاط :
- مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى و الري
- رمز النشاط : 109209

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان: المنطقة الصناعية
- البلدية : المسيلة
- الولاية : مسيلة
- رمز البلدية : 2801

- مقرر رقم 2010/19/0245/E/0 م. ذ. ش. و. ذ .م. م للأشغال العمومية و الطرقات و البناء
- بتاريخ 10/04/2013 و المسجل تحت رقم 61/2013

يقرر ،

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

زيادة على الحقوق الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للامر رقم 01-03، المعدل و المتمم،

لمادة 7 الفقرة 2 : يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المـزايـا الآتيـة:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأس).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

حدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـ 57,26 % ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاس المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

النسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر م، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المش المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـــ 10 سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتد من التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم 2010/19/0245/E/0 م. ذ. ش. و. ذ. م. م : للأشغال العمومية و الطرقات و البناء

وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للمسيلة

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2013/28/0054

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستث
- و بمقتضى المقرر رقم 240/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد مختاري عبد الباسط بـ مدير الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم 1 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار في دورته 69 بتاريخ 2013/02/28 المتضمن منح المزاي من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمشاريع ذوي قيمة أقل من 1500 مليون دينار جزائري،
- بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمار في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ة/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة
- بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة علي بوذينة بتاريخ **22/04/2013** و المسجلان تحت رقم **2013/28/0054**

يقرر

- البلدية : المسيلة

- رمز البلدية : 2801

- الولاية : مسيلة

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام.

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشـــــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغا المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستث سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجو الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سوا كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللج الإنتاج المحلى بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحـــة سابـــقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشـــاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـــ 24 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـــ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم 0/ 2013/28/0054 م. ذ. ش. و. ذ .م. م الكوش للأشغال العمومية والطرقات والبناء

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية قياس العبء الضريبي في اتخاذ القرار الاستثماري، لكون التحفيزات الجبائية إحدى المتغيرات التي يأخذها متخذ القرار في الحسبان، من خلال استغلال الإعفاءات التي يقرها المشرع الجبائي، بغية تحقيق الأرباح ، مما يعود النفع على المصلحة الخاصة للمؤسسة والمصلحة العامة للدولة.

مما مكننا من التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات ووضع التوصيات لها.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، العبء الضريبي، ظاهرة نقل العبء الضريبي، الاستثمار، القرار الاستثماري، التحفيزات الجبائية.

Résumé:

Cette étude vise à souligner l'importance de mesurer la pression fiscale sur la décision d'investissement. Le fait que les urtications que les incitations fiscales. L'une des variables quisont pris en compte la décideur en escxploitant les exemption prévues par la législation de l'impôt afin d'accroitre la valeur ajoutée des projets nouveaux ou existants, afin de réaliser des bénéfices.

Qui profitent à des intérêts privés et l'arriver à un ensemble de conclusions, et recommandations ont.

Les monts clés :

Impôt, la charge d'impôt, le phénomène de déplacement de la charge fiscale, investissement, la décision d'investissement, la relance budgétaire.

تم بحمد الله